رشـــــــوة

القضية ١٩٩٦/٤٦٦٤ جنايات مصر الجديدة

(١٩٩٦/١٣٥٧ كلى شرق القاهرة)

الطعن بالنقض ٦٩/٣٤٢٨٠ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من:..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ عمارة إيموبيليا ــ القاهرة ــ.

فى الحكـــم : الصادر فى ٢٣ /٩/ ١٩٩٩ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ١٩٩٦/٤٦٦٤ جنايات مصر الجديدة (١٩٩٦/١٣٥٧ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم..... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغرامة عشرة الآف جنيه.

الوقائـــــــع

أحال المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا المتهمين : ــ

١ ــ..... ٢ ــ.....(طاعن)

٣ ــ..... ٤ ــ.....

لأنهم فى غضون الفترة ما بين نهاية شهر فبراير ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٤/٢٢ بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة ــ بمحافظة القاهرة : ــ

المتهمون الثلاثة الأول : ــ

بصفتهم موظفين عموميين ــ المتهم الأول مهندس اول كهرباء ــ والمتهم الثانى مدير إدارة الإتصالات بإدارة الأعمال التكميلية ــ والمتهم الثالث مندوب مشتريات بشركة..... ــ طلبوا لأنفسهم وأخذوا رشوة للإخلال بواجبات وظائفهم بأن طلبوا من..... ــ مالك شركة فاروه تريد لشبكات الإتصالات مبالغ مالية بلغت جملتها مائه وثلاثة وسبعون ألف جنيه أخذ منها المتهم الأول مبلغ أربعة وسبعون ألف جنيه والمتهم الثالث مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه قدم منه والد مالك الشركة السالفة الذكر مبلغ ثلاثة الآف جنيه ــ وذلك على سبيل الرشوة مقابل إرساء

مناقصة توريد كابلات تليفونية لعملية إنشاء مبانى جامعة حلوان ــ المسندة للجهة التى يعملون بها ــ وذلك على العطاء المقدم من شركة فاروه تريد لشبكات الإتصالات بالمخالفة للقواعد المقرر فى هذا الشأن.

المتهم الرابع : ــ

توسط فى إرتكاب جريمة الرشوة موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر عقوبات.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٣ قضت محكمة امن الدولة العليا حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها عشرة الآف جنيه ومعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وغرامه قدرها خمسة الآف جنيه.

ولما كان الحكم الصادر بإدانة المتهم الثانى..... قد شابه القصور والبطلان فقد طعن عليه بشخصه من السجن بطريق النقض وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ وقُيد طعنه تحت رقم ١٢٠٤ تتابع سجن الإستئناف العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً: الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق : ــ

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من أقوال المتهم الرابع..... وحصلت المحكمة من أقوال المتهم المذكور قوله "..... وتم الإتفاق بين المتهم الأول والمورد المذكور (.....) على نوعية ومواصفات الكابلات وطلب المتهم الأول من المورد رشوة مقابل إدخاله فى العملية والتعامل مع الشركة وإرساء المناقصه عليه وتسهيل الإجراءات وحدد نسبتها ٢٦% من قيمة العملية يخصص لإدارة الحسابات ٣٠% من قيمة كل شيك تدفع عند صرفه ولإدارة المشتريات التى يمثلها..... (المتهم الثالث) ٣% أخرى يتسلمها عقب صدور أمر التوريد وللمهندسين ٢٠% يختص بها المتهمان الأول والثانى (الطاعن)،... وقام المتهم الأول (.....) مع المورد بتحديد عروض الأسعار، كما حضر بعد ذلك لقاء بين المورد والمتهم الثالث نبغة تونى والذى إقترح أن يقدم المورد ثلاث شركات حتى ترسو عليه المناقصة دون منافس،... وعلم من المتهم الأول..... ومن المورد أن الأول طلب من المورد تليفونياً دفع مبلغ ٧٤ ألف جنيه قيمة ١٠% من قيمة العملية عقب صدور أمر التوريد وفى مساء الأحد ١٩٩٦/٤/٢١ أبلغه..... تليفونياً بأنه تم تدبير المبلغ (٧٤ ألف جنيه) وأنه إتفق مع المتهم الأول على حضورهما معاً لإستلامه فى الثامنه من مساء اليوم التالى ١٩٩٦/٤/٢٢ وفى صباح

ذلك اليوم إتصل به المتهم الأول وأكد له مضمون ما إتفق عليه مع..... وإتفقا على الصحبة إلى مكتب المورد وفى الطريق دار بينهما حديث أورد به المتهم الأول بأن المتهم الثانى غاضب من تاخير الدفع وإتفقا على أن يتوجها إلى منزله بالمنيل لتسليمه مبلغ الرشوة بعد قبضه."

وبالرجوع إلى أقوال المتهم الرابع..... بالتحقيقات (ص ٢٨/٦٧ تحقيق وما بعدها) تبين أنه نفى كلية علمه بأن..... (المتهم الثانى / الطاعن) على علم بالإتفاق المؤثم بين المبلغ وبين المتهم الأول..... وقد سُئل عن ذلك صراحة فنفى علمه بمساهمة الطاعن فى ذلك الإتفاق أو الإشتراك فيه على النحو التالى : ــ

س: وهل كان..... على علم بذلك ومبلغ الرشوة ؟

جـــ: أنا معرفشى.

س: وما قولك فيما ورد بمحضر الضبط من انه بناء على إذن النيابة العامة بعد ضبطكم بتسجيل حوار ومحادثة تليفونية بين..... و.....(الطاعن) أسفرت عن تقرير الأول للثانى بإستلام المبلغ من..... الذى وافقه الأخير على ذلك تحديداً ؟

ج: أنا ما أعرفشى حاجة عن القصة دى.

كما خلا إعترافه بالتحقيقات كذلك مما يفيد بأن الحديث الذى دار بين المتهم الأول والثانى تضمن ما يفيد أن المتهم الثانى (الطاعن) غاضب من تأخير الدفع وإنهما إتفقا على ان يتوجها إلى منزله بالمنيل لتسليمه مبلغ الرشوة.

وبذلك تكون المحكمة قد إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أقوال للمتهم الرابع لم يذكرها بالتحقيقات ولم ترد بالأوراق ــ وإسندت إليه علمه بتداخل الطاعن فى الإتفاق على مبلغ الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة ولإرساء المناقصة على الشاكى..... وان الطاعن غاضب للتأخير فى الدفع ولهذا إتفق المتهم الأول فى محادثة هاتفية مع الثانى على أن يتوجه إليه بمنزله بالمنيل لتسليمه مبلغ الرشوة بعـــد قبضه.

وهو ما يصم إستدلال المحكمة بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وهو عيب جوهرى أصاب الحكم المطعون فيه لأنه يتعلق بواقعة جوهرية هى عماد الحكم وسند المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن والذى لم يضبط متلبساً وهو يتقاضى مبلغ الرشوة ومن الشاهد الأول او والده الشاهد الثانى ــ بل إقتصرت الأدلة التى قضت المحكمة بإدانته بناء عليها عن الجريمة المسنده إليه على مجرد أقوال أدلى بها المتهمون الأول والثالث وكذلك المتهم الرابع الذى خلت أقواله بالتحقيقات تماماً من علمه بتداخل الطاعن فى الإتفاق على الرشوة او سماعه أى عبارات من المتهم الأول تدل على إتصاله بالطاعن وتضرره من عدم إستلامه حصته فى المبلغ المتفق على دفعه كرشوة وهى عناصر جوهرية وحاسمة فى أقوال المتهم الرابع المذكور تتعلق بالأدلة

القائمة ضد الطاعن ــ وقد أصابها العوار السابق والسالف بيانه بما أفسد الدليل المستمد منها بما يبطله وينسحب هذا البطلان إلى الحكم الصادر بإدانة الطاعن بأكمله ورغم إستناد المحكمة فى قضائها بالإدانة ضده إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد جنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أُستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها ووزنها لباقى الأدلة الأخرى.

وكان يتعين على المحكمة أن تلتزم فى تحصيلها لمؤدى الدليل المستمد من أقوال المتهم الرابع وإعترافه بنص ما ورد بذلك الإعتراف بالتحقيقات وبما لا يخرج عن مضمون ذلك الإعتراف وفحواه ولا تنسب إليه قولاً لم يصدر منه حيث نفى كلية علمه بتداخل الطاعن فى أى دور يتعلق بالإتفاق على جريمة الرشوة او مراحل تنفيذها على خلاف ما ورد بالحكم المطعون فيه ولهذا كان معيباً باطلاً واجب النقض والإحالة.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن أقوال المتهم الرابع..... كما وردت بمدونات الحكم لها صداها من الأقوال التى أدلى بها فى ختام جلسات المحاكمة فيما يتعلق بنسب توزيع مبالغ الرشوة، ــ ذلك أنه لم يشهد بأنه شاهد شيئاً، وذكر أكثر من مرة أنه ينقل " ما قاله أو إدعاه له المتهم الأول..... "، ــ وتكرر على لسانه عبارات : " المهندس..... قال بأن النسب هى ٢٦% إجمالى " فإستوضحته المحكمة ــ على ما هو ثابت ص ٤٣ بمحضر الجلسة فى شأن هذه النسبة فقال : " المهندس..... قال.. ".. وأضاف أن ذاكرته لا تُسعفه ــ كما جاءت أقواله بالجلسة الأخيرة خالية كلية مما يفيد علمه بالحوار الذى دار بين المتهم الأول والطاعن هاتفياً وبإعتزام الأول التوجه إليه بمنزله بالمنيل لتسليمه مبلغ الرشوة ــ ولهذا ظل الحكم معيباً بذات الخطأ فى الإسناد الذى تردى فيه بما يستوجب نقضه ولأنه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال المتهم الرابع المذكور فى كافة مراحل التحقيقات والمحاكمة وهو ما يتعين معه أن تكون هذه الأقوال وعلى النحو الذى حصلته المحكمة وبكافة أجزائها الجوهرية وعناصرها الهامة واردة على لسان المتهم المذكور سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة عند إستجوابه بمعرفتها إذ جاء إستناد الحكم إلى هذه الأقوال فى صيغة عامه ومطلقة دون أن يقتصر على موضع معين من أقواله وهذا التعميم يقتضى أن يكون ما حصلته المحكمة من تلك الأقوال مطابقاً فى مضمونه وتفصيله مع ما هو ثابت باقواله بالتحقيقات وبـــالجلسة.

الأمر الذى لم يتحقق إذ جاءت أقواله بالتحقيقات بحيث تنفى كلية أى دور للطاعن او حتى مجرد علمه بهذا الدور كما جاءت أقواله فى مرحلتى التحقيق الإبتدائى والنهائى بالجلسة خالية كذلك مما يفيد علمه بالحديث الذى دار بين المتهم الأول والطاعن والذى أبدى فيه الأخير غضبه لعدم إستلامه حصته من مبلغ الرشوة وإعتزام..... التوجه إليه بمنزله لتسليمه مبلغ الرشوة بعد قبضه على نحو ما ورد بمدونات الحكم على خلاف الحقيقة والواقع الثابت بالأوراق وبمحضر جلسة المحاكمة الأخير.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلاً فى التحقيقات وحدها ــ ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ــ ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من ادلة أخرى ــ إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه.

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س ٣٠ ــ ١١٤ ــ ٥٣٤ ــ طعن ٤٩/١٥٠ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

كما أخطأت المحكمة كذلك فى الإسناد وخالفت الثابت بالأوراق عندما إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد..... بمحضر جمع الإستدلالات وبالتحقيق الإبتدائى وبالجلسة والتى حصلت المحكمة منها قوله (ص ٥ بالحكم) ".... إن المتهم الأول إتصل به فى ١٩٩٦/٤/١٣ وطالبه بسداد الدفعة الأولى من حصته فى الرشوة فأبلغ الرقابة الإدارية التى كلفته بمجاراتهم وإتخذت إجراءات التسجيل الخاصة باللقاءات والإتصالات التى تتم بينهم وفيها أكد المتهمون الأول والثانى والرابع أدوارهم السابقة وطلب الرشوة وهو يماطل فى دفع المطلوب منه زاعماً عدم وجود سيوله نقدية وحتى يسترد خطابى الضمان.... ".

فى حين أنه بالرجوع إلى أقوال الشاهد المذكور..... بمحضر جمع الإستدلالات تبين انها خلت كلية مما يفيد علمه بأى إتصالات مسجلة تمت بين المتهم الأول والطاعن (.....) أو أن لهما والمتهم الرابع دوراً فى طلب مبلغ الرشوة.

كما خلت أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات (ص ١١٥ وما بعدها) مما يفيد علمه بأن مكالمات هاتفية مسجلة أكدت أن الطاعن له دور فى طلب مبلغ الرشوة منه.

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تردى كذلك فى عيب آخر للمخالفة للثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد إذ أسند للشاهد الأول قولاً لم يرد على لسانه ولم ينطق به فى محضر جمع الإستدلالات وبالتحقيقات وهو عيب مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة إستدلاله لأنه إستعان بهذه الأقوال فى بدايه أقواله بمحضر الجلسة على تقدير بأن شهادته فى جميع المراحل المختلفة سواء بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة أو بالجلسة قد إجمعت على قول واحد هو أن الإتصالات الهاتفية التى تم تسجيلها أكد تداخل الطاعن فى إرتكاب جريمة الرشوة بعد الإتفاق عليها مع باقى المتهمين وهو امر لا سند له بأوراق الدعوى وخلت منه أقوال ذلك الشاهد فى مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائى ولم يرد لها ذكر إلاً بمحضر جلسة المحاكمة والذى أوضح به أنه علم من عضو الرقابة الإدارية بمضمون الحديث الذى دار بين المتهم الأول والطاعن وقال ما نصه : ــ

جـــ: علمت من عضو الرقابة الإدارية أن فيه مكالمة تليفونية بين المتهم الأول والثانى أخبره فيها ان الفلوس وصلت وتحب أجبها لك الليلة ولا باكر وفهمت أن المتهم الثانى قال للأول خليها باكر.

وهذه الأقوال التى أدلى بها الشاهد الأول بالجلسة (ص ٨) لا أثر لها أو صدى بأقواله التى رصدها بمحضر جمع الإستدلالات او بتحقيقات النيابة العامة ــ وهى واقعة جوهرية ولا شك كان لها أثرها كذلك فى إقتناع المحكمة ووزنها لأقوال الشـــاهـــد المذكور.

لأن تواتر أقوال الشاهد على قول معين وإصراراه عليه فى مراحل التحقيق المختلفة يدعو إلى الثقة بأقواله والإطمئنان إليها أما إذا وجد خلاف جوهرى بين تلك الأقوال فى هذه المراحل قد يكون لهذا الخلاف أثره فى عقيدة المحكمة بما قد يدفعها إلى التشكك فى جدية شهادته وصحة الواقعة التى تشهد بها ولهذا فإذا إعتقدت المحكمة خطأ أن الشاهد قرر بقول معين وأصر عليه فى مراحل أقواله المختلفة وأمام جهات جمع الإستدلالات والتحقيق والمحاكمة المتعددة على خلاف الحقيقة والواقع فإن هذا ينبئ عن انها لم تبذل العناية الكافية فى تحصيل الواقع فى الدعوى وأنها اخطأت فى هذا التحصيل مما ادى حتماً إلى فساد النتيجة التى إنتهت إليها ولا شك أن وجهة نظرها فى تقديرها لشهادة الشاهد الأول كانت ستتغير حتما لو أدركت وفطنت إلى انه لم يشهد بالواقعة المذكورة وعلمه بالمحادثة التى تمت بين المتهمين الأول والطاعن إلاً من خلال شهادته أمام المحكمة والتى لم يدل بها إلاً بعد أكثر من عامين على الواقعة أما أقواله التى أدلى بها أثنائها أو فى اعقابها فقد خلت تماماً من ذلك الجزء من الشهادة وهو جزء هام وجوهرى بالنسبة لمسئولية الطاعن والذى إنحصر الدليل ضده فى مجرد ما تردد بأقوال الشاهد الأول نقلا عن تقولات المتهم الأول وعلى النحو السالف بيانه حيث لم يضبط والجريمة فى حالة تلبس كما هو ثابت بالأوراق.

يضاف إلى ذلك أن باقى أقوال الشاهد الأول تقطع بإنتفاء علمه بأى دور للمتهم الثانى / الطاعن، وأنه لم يتصل به ولم يَجْرِ أى حديث بينهما ولا مع والده الشاهد الثانى ــ وقد سئل ص ٧/٦ محاضر الجلسات : ــ

س: هل تحادث معك المتهم الثانى بشأن الرشوة ؟

جـــ: لا

س: هل دار بينك وبين المتهم الثانى..... أى حديث بخصوص المناقصة والعملية وأى مبالغ ؟

جـــ: لا لم يحدث ذلك.

س: وهل قدم لك المتهم..... أى دليل على أن..... داخل فى العملية ؟

جـــ : لم يقدم لى أى دليل.

وهذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه وتردت فيه أسبابه موجب لنقضه والإعادة كما سلف البيان ــ ما دامت المحكمة قد إتخذت من أقوال الشاهد الأول فى كافة هذه المراحل سنداً لقضائها بالإدانة وأساساً لإقتناعها بأقواله وشهادته ولتساندها مع باقى الأدلة الأخرى بحيث تتهاوى جميعها إذا ما سقط أحداها أو تداعى وفق ما إستقر عليه قضاء النقض سالف الذكر.

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

كما تردت المحكمة فى ذات الخطأ عندما اوردت بمدونات الحكم (ص ٤) ما نصه :

" أن مبلغ الرشوة المتفق عليه يدفع بالشركة (.....) لتسهيل التعامل معها ودخول المناقصة وتسهيل إجراءاتها ورسوها عليه دون إستدعاء منافسين وقبول التوريد وتسهيل صرف المستحقات التى توزع."

فى حين ان الثابت بالأوراق بأنه تم دعوة ثمانى شركات كبرى ولم يدخل معظمهم المناقصة لأسباب مختلفة ــ فقد إعتذرت شركة..... وشركة..... و..... وشركة..... وتقدمت هذه الشركات بالأسباب المقنعة التى دفعتها إلى الإعتذار للجنه الفحص ــ وقد غابت هذه الحقائق عن المحكمة وإطمأنت إلى أقوال الشاهد الأول فى هذا الشأن دون أسباب لها أصلها الثابت بالأوراق مع أن أقواله فى هذا الصدد لا ينبغى الأخذ بها أو التعويل عليها لأنه لا صلة له بنظام العمل الذى يجرى بالشركة وخاصة المناقصات والشركات التى تتقدم فيها وهو أمور لا يُعتد فيها إلاً بما وقع فعلاً ولا يؤخذ فى شأنها بأقوال مرسلة صادرة من شخص بعيد عن العمل بالشركة وإجراءات المناقصة ــ ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد فضلاً عما شاب إستدلاله من تعسف واضح وفساد ظاهر بما عابه وإستوجب نقضه.

ثانياً: القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال : ــ

ذلك أنه يبين من مطالعة واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عنها وفق ما حصلته من أوراق الدعوى وما دار بشأنها بالجلسة فى خلال فبراير ١٩٩٦ شرع قطاع الأعمال التكميلية بشركة."..... " فى طرح مناقصة محدودة لتوريد كابلات تليفونية لعملية إنشاء جامعة حلوان ولذلك فقد إتفق المتهمون الثلاثة الأول الذى يدخل فى إختصاصهم القيام بإجراء المناقصات على البحث عن شركة يدخلونها ضمن الموردين بشركة..... ويرسون عليها المناقصة وتقوم بالتوريد على ان تدفع لهم نظير ذلك رشوة مقدارها ٢٦% من قيمة المناقصة تزاد بها قيمتها الحقيقية على أن توزع هذه النسبة بمقدار ٣% للمتهم الثالث المختص بإجراء المناقصات فى إدارة المشتريات، ٣% للجنة الإستلام والحسابات تدفع عند تسليم كل شيك، ٢٠% يتسلمها المتهم الأول ــ مهندس الإتصالات المشرف على المشروع المختص بتحديد المواصفات الفنية للكابلات وقبولها ــ تخصص له ولرئيسه المتهم الثانى (الطاعن) مدير

إدارة الإتصالات الذى يقوم بتوزيعها.... وتم الإتفاق مع المتهم الرابع على ذلك.... وإقترح على المتهم الأول إسم شركة..... تريد لصاحبها..... مقابل عمولة شخصية مقدارها ٣% من قيمة المناقصة.... "

ولم تبين المحكمة فى مدونات أسباب الحكم العناصر التى إستخلصت منها ثبوت إتجاه إرادة الطاعن وإتفاقه مع باقى المتهمين على الإتجار فى وظيفته والإخلال بواجباتها والحصول على مبلغ الرشوة السالفة الذكر نتيجة هذه الإتجاه الإجرامى والنشاط الذى مارسه على نحو مخالف للقانون.

إذ خلت مدونات الحكم من الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت قيام هذا الإتفاق المعقود بين هذه الأطراف إضراراً بأموال الشركة وفى سبيل الحصول على هذه المقابل من المال، وإكتفت المحكمة بقولها إن الطاعن إتفق مع باقى المتهمين لتحقيق هذه الغاية وبلوغ تلك النتيجة ــ وإقتصرت فى بيان ذلك على مجرد أقوال مرسلة للمتهمين الأول والثالث والرابع وهذه الأقوال واضحة التلفيق وليدة الرغبة الجامحة فى الظفر بالإعفاء القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات إعتقاداً منهم أن الإرشاد عنه وإسناد الإتهام إليه ولو دون حق يكفى لإفلاتهم من العقاب والتمتع بهذا الإعفاء ولهذا بادر المتهم الرابع فى جلسة المحاكمة وإسند إليه اموراً لم يذكرها فى التحقيقات وأكد علمه بأن الطاعن ضالع مع باقى المتهمين فى إرتكاب جريمة الرشوة رغم ما سبق تقريره من قبل فى التحقيقات بأنه لا علم له بتداخله فى تلك الجريمة أو إسهامه فيها وإتفاقه مع باقى المتهمين على إرتكابها ــ كما إدعى عليه المتهم الأول كذلك بأنه سيقوم بتوزيع حصيلة مبلغ الرشوة وأنه كان يعلم بكافة الخطوات التى تتم مع المبلغ ووالده لقبض ذلك المبلغ ويقوم بإبلاغه بما يحدث.

وهذه الإدعاءات ظاهرة العوار واضحة البهتان إذ من المعتاد فى جرائم الرشوة أن يعمد الموظف طالب الرشوة أو من قام بقبضها إلى الإدعاء بانه لا يحصل على الجعل المتفق عليه لنفسه وإنما لآخرين خاصةً أى من رؤسائه إما لتضخيم هذا الجعل أو لكى يهون من امر دوره فى تلك الجريمة ــ ولهذا ينبغى التحوط والتحرز فى قبول مثل هذه الإدعاءات من المتهمين لأنها فى الغالب الأعم تكون على غير واقع صحيح مؤكد.

كما اكد الشاهدان الأول والثانى وهما المبلغ ووالده أنهما لا يعرفان الطاعن ولم يتصل بهما وكل ما ذكراه عنه منقول من المتهمين الأول والأخير وزعما أن له دور فى ذلك الإتفاق وساهم فيه وأنه سيحصل على النسبة الكبرى من مبلغ الرشوة لتوزيعها على آخرين لم يحدد أحد أسمائهم ولا أشخاصهم وكلها أقوال لا يمكن أن يستدل منها على سبيل القطع والجزم ان الطاعن ساهم فى تلك الجريمة أو أسهم فى ذلك الإتفاق المعقود مع باقى المتهمين على إرتكابها.

وتلقفت سلطة الإتهام مكالمة سريعة خاطفة رتبتها الرقابة مع المتهم الأول المدفوع بمآربه ليتصل فى أعقاب ضبطه بالطاعن فى ساعة متأخرة من الليل أدلى فى خلالها الأول ببعض العبارات والألفاظ التى لم يتفهمها الطاعن ولم يدرك معناها ومغزاها وهو فى حالة أقرب فيها

للنوم من اليقظة فضلاً عن معاناته من السكر وضغط الدم العالى، ــ وبعد أن كانت زوجة المتهم الأول وصهره ــ قد إتصلا عدة مرات للإطمئنان عليه خشية أن يكون قد ألم به طارئ أو حادث يتصل بحياته وسلامته.

هذا إلى أن الإتفاق الجنائى لا يقوم بناء على تلك العبارات والألفاظ الخاطفة وكلها صادرة من المتهم الأول وحده ولا تدل على ان إرداة الطاعن قد تطابقت وتلاقت مع المتهم الأول أو باقى المتهمين على الإرتشاء والإتجار فى واجبات الوظيفة والإخلال بها لقاء هذا الجعل أو المبلغ الذى ورد بأقوال باقى المتهين علماً بأنه من المستحيل ان يكون له دور فى الإتفاق المزعوم لأن إجراء المناقصات يتم عن طريق إدارة عامه للمشتريات يرأسها مدير عام الشئون المالية ومدير عام شئون الإمداد وعضويتها مشكلة من مدير عام المراجعة الداخلية بالشركة ومدير عام المشتريات والمدير المالى ومندوب الجهة الطالبة ويجوز الإستعانه بأحد مهندسى الإدارة لو رأت اللجنة ذلك وللجنة ان تقوم بعمل ما تراه وفق الدليل التنظيمى لبند المناقصات المحدودة للجهات المختصة ــ ولا يدخل فى إختصاصها إجراء المناقصات وشهد بذلك.... رئيس القطاع وعضو مجلس الإدارة الذى إعتمد كافة الإجراءات التى تمت فى المناقصة وأوضح بشهادته أنه وقع إقراراً لشراء كابلات مسلحة وأن الإدارة الفنية قامت بمراجعة الملف ولم تجد مخالفات وان سلطة إلغاء المناقصة تكون منه شخصياً ولم يبلغه أحد بوقوع ثمة مخالفات وهو الذى إعتمد البت النهائى وأوصى بإصدار امر التوريد بعد أن تأكد من صحة الإجراءات.

وهو ما يمكن معه القول بإستحالة ان يكون للطاعن أى دور أو مساهمة فى ذلك الإتفاق الجنائى المزعوم أو أنه تواطأ مع باقى المتهمين على الإرتشاء والحصول على مبلغ الرشوة ــ وتكون المحكمة بذلك قد إفترضت ذلك التواطؤ وتمام ذلك الإتفاق فى جانب الطاعن على غير أساس واقعى صائب وسديد وهو ما لا يتفق مع أصول الإستدلال الصحيح عند القضاء بالإدانة حيث لا يكتفى إطلاق القول بأن الطاعن شريك فى ذلك الإتفاق ومساهم فيه وان إرادته تطابقت وإتفقت مع إرادات باقى المتهمين على إرتكاب الجريمة والإعداد لها وإتخاذ الخطوات التنفيذية لتتحقق نتيجتها وإنما ينبغى أن تكون الأدلة على ثبوت هذا الإتفاق وتحقق تلك النتيجة محمولة على أسباب سائغة توضح الأدلة والقرائن التى يمكن أن تستخلص منها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول وتكون المحكمة بذلك قد جهلت دور الطاعن وشاب إستدلالها على ثبوت تواطؤه مع باقى المتهمين إجمال وتعميم وغموض وإبهام مطلق ــ إذ لم تحدد المحكمة الأفعال التى قام بها الطاعن والتى يمكن أن يستخلص منها إستغلاله لسلطات وظيفته وتسخيرها للحصول على مبلغ الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة وإهدار مصالحها الجوهرية والتى عُين للحفاظ عليها كما لم توضح المحكمة كيف ساهم بقدر محدد وواضح فى إرتكاب تلك الجريمة وعلى فرض أن هناك أخطاء شابت تلك الإجراءات فلا شأن للطاعن بها ولم يكن له ضلع فيها كما أن الأراء الفنية تختلف صواباً أو خطأ وذلك كله لا يُعد إسهاماً فى المخطط الإجرامى الذى من اجله قضت

المحكمة بإدانته من أجل ثبوت إسهامه فيه ومساهمته فى ذلك الإتفاق الذى أسفر عن وقوع تلك الجريمة ــ هذا إلى أن مجرد حديثه العابر فى تلك المحادثة التى جرت بينه وبين المتهم الأول ــ على فرض (جدلى) أن الحديث بصوته لا يفيد حتماً بمساهمته فى ذلك الإتفاق الجنائى المؤثم خاصة ولم يعقبه ثمة إجراءات لضبطه حال تقاضيه مبلغ الرشوة من الشاكين أو من المتهم الأول وهو ما كان يتعين على الرقابة الترتيب له لضبط الطاعن متلبساً بتقاضى الرشوة من المتهم الأول مثلما رتبت بعد ذلك لضبط المتهم الثالث بتقاضى لاحقاً لواقعة ضبط المتهم الأول مبلغاً على سبيل الرشوة من الشاهد الأول، ــ وهو ما كان حرياً بالرقابة إجراؤه مستعينة بالمتهم الأول للبت فى مزاعمه قبل الطاعن من عدمه، ــ ولكنها لم تفعل وتجاهلت إجراء هذا الكمين الواجب، وعلى ذلك فلا يمكن بحال القول بأنه شريك فى ذلك الإتفاق الجنائى المزعوم أو ضالع فى إتمامه أو أن جريمة طلب أو أخذ مبلغ الرشوة كانت نتيجة تداخله فيه ومشاركته فى حلقاته لحين إتمامه.

وبذلك تكون المحكمة قد قصرت فى بيان العناصر الدالة على إنصراف إرادة الطاعن إلى المشاركة فى ذلك الإتفاق المعقود بين باقى المتهمين للحصول على مبلغ الرشوة من الشاهد الأول ووالده الشاهد الثانى لأنها أمسكت عن بيان القرائن والدلائل التى إستخلصت منها تلك المساهمة وهو أمر جوهرى لقيام ذلك الإتفاق لأنه لا يتوافر إلاَ إذا إتحدت إرداة الطاعن مع إرادات باقى المتهمين وإتجهت إتجاهاً واحداً لإرتكاب جريمة طلب الرشوة وأخذها المتفق عليها.

وهذا الإتحاد بين الإرادات أمر جوهرى وضرورى ويتكون به الركن المادى للجريمة فإذا تخلف ذلك التطابق والإتحاد بين إراداة كل متهم وآخر فلا محل إذن لمساءلته عن جريمة طلب أوأخذ الرشوة التى وقعت من غيره إذ يُعد منقطع الصلة بها ــ ولا يمكن والحال كذلك إعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكا فى وقوعها.

كما تكون المحكمة كذلك قد قصرت فى بيان المقدمات التى إستخلصت منها المحكمة عناصر إشتراكه فى جريمة طلب الرشوة سالفة الذكر وقبض بعض مبلغ الرشوة والتى خلصت منها إلى ثبوت تلك الجريمة فى جانبه ولم تبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن إكتمالها وذلك من واقع الدعوى المطروحة وظروفها ــ خاصة وان الطاعن لم يصدر منه قول أو فعل يدل لذاته على أنه إبتغى العبث بأعمال وظيفته لتحقيق مقابل مادى من المبلغ بل أن كل الوقائع المحيطة بالواقعة تدل بيقين وإطمئنان إلى أنه كان ضحية لأقوال مغرضة وإتهامات رائفة لم يُقصد منها إلاَ الظفر بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون بدعوى الإرشاد عن المساهمين فى الجريمة وإثبات الجرم فى حقهم.

ومن المقرر فى هذا الصدد ان الحكم بالإدانة فى جريمة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى المؤثم يتعين أن يبين عناصر هذا الإشتراك وطريقته والأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها فى ذهن الشريك فى ذلك الإتفاق من واقع الدعوى وظروفها ــ كما ان ثبوت إشتراك الطاعن مع

باقى المتهمين فى إرتكاب تلك الجريمة كان يستلزم كذلك من محكمة الموضوع إثبات توافر قصد المساهمة فيها لديه معهم وأن تكون الجريمة قد وقعت منهم نتيجة مباشرة لإشتراكه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ــ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون.

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه."

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

* **وقضت كذلك بأنه: ــ**

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان.

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ رقم ١٢٢ ــ ص٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ لسنة٣٤ ق

وقد قصر الحكم المطعون فيه فى بيان هذا الركن ولم يوضح الأدلة والقرائن التى يُستخلص منها ما يُفيد أنه كان يعلم يقيناً بما إنتواه باقى المتهين وقاموا بتخطيطه فى سبيل الحصول بغير حق على المبالغ المضبوطة وكان فى جهل تام بالمشروع الإجرامى المتفق عليه بينهم كما لم يوضح الحكم بمدوناته العناصر الدالة على ثبوت قصد الطاعن المشاركة فى تلك الجرائم التى إتفقوا عليها وإنعقد عزمهم على إرتكابها أو بانه كان على علم بظروفها وإنه ساعدهم على المضى فى الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها ــ إذا لم يكشف الحكم عن ثبوت علم الطاعن بالإتفاقات التى دارت بين المتهمين الأخر وبين الشاهد الأول ولا بالمبالغ المتفق عليها عند إتمام المناقصة ورسوها على الشركة التى يمثلها ــ ولم يكن له أى دور يعتد به فى هذا الشأن كما جاءت مدونات الحكم خالية كذلك مما يفيد ثبوت قصد الإشتراك فى ذلك الإتفاق المدعى به وبأنه كان وقت إرتكاب جريمة طلب وأخذ مبلغ الرشوة عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها ولهذا كان الحكم قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه.

لأن المساهمة فى الإتفاق الجنائى من الجرائم العمدية التى تستلزم إتجاه نية الجانى وإرادته

إلى المشاركة فى ذلك الإتفاق مع ثبوت علمه بنشاطه وإدراك المتهم بالإتجاه المؤثم الذى يتجه إلى تحقيقه ــ كما ينبغى كذلك ثبوت علمه بأنه ما يقوم به من شانه أن يُعين باقى الجناه على إرتكاب الجريمة المتفق على إرتكابها ولهذا لا يكفى إطلاق القول بأن الطاعن إتفق مع باقى المتهمين على تقاضى الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة إو إسناد هذا الإتهام إليه لمجرد الإدلاء به من جانب باقى المتهمين بعد ضبطهم وإقراراهم بما نُسب إليهم بل يتعين أن يوضع فى الإعتبار أن جريمة طلب وأخذ الرشوة لها طبيعة خاصة وأن الإعفاء مقرر قانونا لكل من يرشد أو يدلى بمعلومات توصل إلى بقية الشركاء المساهمين فى تلك الجريمة ولهذا فمن اليسير إلقاء الإتهام على عواهنه دون واعز من ضمير يقظ فيصيب ذلك الإتهام المغرض الأبرياء بسهام قاتلة رغبة فى الإفلات من العقاب والتمتع بالعذر المعفى المنصوص عليه فى القانون.

وقد وجد المتهم الأول ــ صانع هذه الدعوى، وبطلها وفاعلها الوحيد ــ وجد ضالته المنشودة فى إستجابة طائشة غير مدروسة للرقابة الإداريةــ وجد ضالته المنشودة فى محاولة الزج ــ دون حق ــ بالطاعن فى الواقعة، ــ تحت " سراب " الإعفاء من العقاب، ــ فدبر مع الرقابة الإتصال تليفونياً بالطاعن فى ساعة متأخرة من الليل، ــ لمحاولة تحشيره فى الواقعة بعبارة أو بكلمات مقتضبة تحتمل أكثر من معنى، ــ ومع ذلك، ــ وبرغم أن الطاعن مريض بالسكر وضغط الدم العالى، وأوقظ من نومه فى هذه الساعة المتأخرة من الليل، ــ فإنه لم يرد على لسانه ــ بفرض جدلى أن الصوت صوته وأن الشريط لم يُعبْث به ــ أى عبارة تامة مكتملة تفيد إتفاقه مع المتهم الأول على رشوة أو قبوله منه رشوة أو جزءاً من رشوة أو فهمه أن الكلمة أو الكلمتين المحشرتين بلسان المتهم الأول تنصرفان إلى رشوة أو تعنيان رشوة، ــ ناهيك بقبول نصيب من هذه الرشوة.

وليس أدل على " إخفاق " المتهم الأول والرقابة الإدارية فى هذا السعى الخبيث للإلقاء على الطاعن بالباطل، من أن الرقابة قعدت قعوداً معيباً ومشحوباً عن ترتيب كمين لضبط المتهم الثانى/ الطاعن متلبساً بما يزعم المتهم الأول أنه سيقبله منه، مع أن الرقابة رتبت لاحقاً وبعد هذا التاريخ لضبط المتهم الثالث متلبساً بتقاضى رشوة من الشاهد الأول وكان الأحرى بها أن ترتب لذلك ضد المتهم الثانى/الطاعن بدلاً من محاولة الزج به فى إتهام خطير بهذه المكالمة التى لا تفيد ولا تثبت شيئاً ضد الطاعن، هذا وإذ خلصت المحكمة إلى ما لا يتفق وهذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يتعين معه نقضه والإعادة.

*** <u>وإستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن</u> : ــ**

" المساهمة فى الجرائم لا تتحقق إلاَّ إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام فى الجريمة ــ وهو عالم بها وبأن تكون لدية نية التدخل مع باقى المتهمين تدخلاً مقصوداً يتجاوب مداه مع فعله ".

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨

* **وقضى كذلك بأن** : ــ

" على المحكمة أن تستظهر عناصر الإشتراك فى الجريمة وأن تبين الأدلة الدالة عليه بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ــ وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك ".

* نقض ١٩٩٤/١٢/٢٩ ــ س ٤٥ ــ ١٩٨ ــ ١٢٥٤ ــ طعن ٥٩/٢٦٦٣٥ق
* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ ــ س ٣٤ ــ ٧٥ ــ ٣٧١ ــ طعن ٥٢/٥٨٠٢ق
* نقض ١٩٦٧/٣/١٣ ــ س ١٨ ــ ٧٣ ــ ٣٩٢

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى لجريمة الإتفاق الجنائى المزعوم إنعقاده بين الطاعن وباقى المتهمين على إرتكاب جريمة الرشوة والإتجار بأعمال الوظيفة التى قضت بإدانته عنها وكذلك الركن المعنوى لأن ما ساقه حكمها من مقدمات ووقائع فى هذا الصدد لا يُستخلص منه ثبوت هذين الركنين بل ان الوقائع جميعها تدل بما لا يدع مجالاً لأى شك على أن المتهم الأول..... هو الذى تقابل مع الشاهد الأول..... يوم ١٩٩٦/٣/١٢ وهو الذى إتفق معه على الرشوة بصفته المهندس المختص بإدارة الأعمال التكميلية لجامعة حلوان وهو الذى ساعده فى إعتماد العينات والأسعار وفاوضه يوم ١٩٩٦/٤/٩ فى تخفيض قيمة العطاء ٣% دون أى تداخل من الطاعن كما انه هو الذى قبض مبلغ ٧٤ ألف جنيه فى حضور المتهم الرابع.....، كما أنه ــ أى المتهم الأول ــ ردد عبارة " الصغير ميديش للكبير حاجه " حسبما شهد المتهم الرابع..... (ص ٢٧/٥٨ بالتحقيقات) وهى عبارة دالة بذاتها على أنه إنفرد والمتهم الثالث عدا الطاعن بالإتفاق على الرشوة، وأن كلا منهما كان يعمل لحساب نفسه ولم يكن يتفق لحساب آخر سواء كـــان المتهم الثانى (الطاعن) أو غيره بما لا يتوافر معه ركن تلاقى الإرادات وتطابقها واللازم لإكتمال أركان جريمة الإتفاق الجنائى المسندة للطاعن والذى قضى الحكم بإدانته عنها وإذا كان قد تردد فى بعض مواضع التحقيق أن المبلغ سوف يتسلمه الطاعن فى حدود نسبة معينة منه فإن ذلك لم يكن إلاً من قبيل التقليل من أطماع المتهمين الأول والثالث اللذين شاركا فى ذلك الإتفاق وحدهما والإيهام بأنهما لن يصيبا منه قدراً إلاً النذر القليل ولإيهام الضحية بان ميلغ الرشوة ليس ضخماً إلى هذا الحد إذ يوزع على العـــديد من العاملين وعلى رأسهم (الطاعن) ــ هذا إلى ان الواضح وراء الإعترافات المدلى بها من جانب المتهم الأول فى حق الطاعن أنها لم تكن إلاً محاولة يائسة من ذلك المتهم الأول للزج بالطاعن إفكاً وزوراً وبهتاناً للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون بعد ان سقط المتهم الأول فى قبضة الشرطة وأعضاء الرقابة الإدارية حاول إصطناع طريق للنجاة بنفسه ولو على حساب الطاعن فإدعى أنه قبض ذلك المبلغ وحادثه تليفونياً وإختار تلك الألفاظ والعبارات العاجلة والسريعة التى لم يدرك منها شيئاً سوى أن موضع الحديث الذى لم يعرف مضمونه وتفاصيله مؤجل إلى اليوم التالى صباحاً.

وتلك الكلمة على فرض صدورها من الطاعن كما جاءت بالشريط المسجل لا يمكن بحال أن تُعد إقراراً منه وإعترافاً بتداخله فى جريمة الرشوة طلباً وأخذاً وقبولاً ــ إذا لا يستخلص منها هذا المعنى ولا يستفاد منها تلك الأدلة وذلك المفهوم ولا يستنبط منها كذلك الدليل الجنائى الحاسم والقاطع والذى يكفى للإدانة ــ لأن ذلك الدليل لا يؤخذ من خلال كلمة خاطفة مبتسرة يكون الطاعن قد قالها ــ فرضاً ــ فى ظروف وملابسات خاصة فور إستيقاظه من النوم فى وقت متأخر من الليل وهو فى حالة عدم إكتمال الذهن وتمام إدراكه وعن وعى تام وإختيار إرادى مطلق، فضلاً عن أن هذه الكلمة لم ترد على عبارة واضحة للمتهم الأول يلزم أن يكون الطاعن قد سمعها فعلاً ووعاها ووعى مضمونها ومقصدها ومرامها، ــ ثم أجاب عليها بهذه الكلمة إجابة مقصودة معنية، والإقرار بالجريمة او الموافقة على إرتكابها لأبد ان يكون نصاً فى عبارات وألفاظ قاطعة مستكملاً كافة أركانها القانونية ــ وتعين عبارة او لفظ معين صدر من الطاعن ثم تأويله بطريق التسخير والإرهاق لحمله على معنى معين يعيب إستدلال الحكم ويفسد إستخلاصه والقضاء الذى إنبنى عليه ــ لأن إستخراج معانى الألفاظ والعبارات التى تصدر من المتهم ينبغى أن يكون من خلال الحديث الكامل والظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة ذاتها ولو كان المعنى الذى أخذت به المحكمة ومن قبلها سلطة الإتهام مطابقاً للواقع لما كان هناك ثمة مبرر لتأجيل تسليم المبلغ المذكور للطاعن لليوم التالى بل لسارع المتهم الأول بتسليمه إليه فى الحال ولتم الضبط والجريمة متلبساً بها، وبذلك يستقيم الدليل ويزول ما أكتنفه من غموض ولبس بعيداً عن شبهة التعسف فى الإستنتاج او الفساد المبطل للإستنباط.

ولهذا كان إستدلال المحكمة على ثبوت وقائع الإتفاق الجنائى المسندة للطاعن مع باقى المتهمين على إرتكاب جريمة طلب الرشوة واخذها معيباً بما إستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

*** <u>وقضت محكمة النقض بأن</u> : ــ**

" أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ".

* نقض ١٩٨١/٦/٢٨ ــ طعن ٢٢٧٥/ ٤٤ ق

*** <u>وقضت كذلك بأن</u> : ــ**

" من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حـــكم العقـــل والمنطق ".

* نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن ٥٥/٦٣٣٥ق
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق

ثالثاً: قصور آخر فى التسبيب والفساد فى الإستدلال : ــ

ذلك أن المحكمة عولت فى قضائها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من اقوال المتهم الأول..... ضده والواردة بالتحقيق الإبتدائى ومن بين تلك الأقوال قوله بأنه فور ضبطه بمعرفة أعضاء الرقابة الإدارية إعترف للقائمين بضبطه بجريمة تقاضى الرشوة وقبض مبلغ ٧٤ ألف جنيه لهذا الغرض وقام بالإتصال هاتفياً بالمتـــــهم الثانـــى (الطاعن) فى منزله وأبلغه بأنه قبض المبلغ المذكور وإتفقا فى المكالمة على تقديم المبلغ إلى المتهم الثانى (الطاعن) بمسكنه بالمنيل فى التاسعة من صباح اليوم التالى.... وأقر بالمكالمة المسجلة بينهما (ص ١٢ من الحكم) وموافقة الطاعن على ذلك..... ".

وقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة أن المتهم الأول..... لم يكن حراً مختاراً وقت إجراء المحادثة سالفة الذكر، وأنه كان تحت تأثير الضغط والإكراه والوعد والوعيد من جانب أعضاء الرقابة الإدارية القائمين بضبطه وأنه إضطر إلى التحدث مع الطاعن على هذا النحو المفاجئ وإختار العبارات المفاجئة التى لم يقصد منها إلاً تحشيره كذباً فى الواقعة ليظفر بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون وقد أحدث هذا الوعد أثره فى نفسه، ولهذا أقدم على إختيار تلك العبارات وترديدها على نحو السرعة والمفاجأة لكى لا يترك للطاعن فرصة لفهما أو لمناقشته فيها أو التعرف على مقصودة منها، وخلص الدفاع من ذلك إلى القول بأن المتهم الأول لم يكن حراً ولا مختاراً فى حديثه السالف الذكر ولهذا يبطل الدليل المستمد من تلك المحادثة ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو تعول عليه لأن المتهم الأول يعتبر فى هذه الحالة شاهداً ضد الثانى وكانت إرادته معيبة عند حديثه معه فى ذلك الحديث المسجل بسبب الوعد الذى تلقاه من أعضاء الرقابة الإدارية بأخلاء سبيله وعدم السير فى الإجراءات بالنسبة إليه إذا ما أجرى ذلك الحديث مع الطاعن كما توعده هؤلاء الأعضاء بالأخطار الجسيمة والعقوبة المغلظة التى توقع عليه فى حالة إصراره على عدم إجراء تلك المكالمة وبذات العبارات التىأوردها فى حديثه وعلى نحو مفاجئ ومتلاحق بحيث لا تكون هناك فرصة متاحة للطاعن لكى يناقش ويفهم مضمونها ومعناها وتفاصيلها، منتهزاً هذه الفرصة والظروف المحيطة لكى يقتنص بهذا الأسلوب أى لفظ يظاهر زعمه الذى وعدته الرقابة بأن يكون حبل نجاته، وبالتالى يبطل هذا الدليل ولا يجوز إتخاذه سنداً لإدانة الطاعن لأن الوعد كالوعيد والتهديد كلها عوامل مؤثرة فى الإرادة وتعدم حرية الإختيار لدى المتهم أو الشاهد بحيث لا تكون أمامه الفرصة متاحة للإنكار أو الإعتراف أو الإدلاء بالحقيقة وما يطابق الواقع ــ ولأن شرط صحة الشهادة أو الإعتراف أن يكون كل منها صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا صدر أيهما عن تهديد أو وعد أو وعيد أياً كان قدره كان الدليل المستمد منه باطلاً ولو كان صادقاً.

وعلى ذلك فالعبرة ليست إذن بصدق الإعتراف أو الشهادة بل ينبغى أن يكون كل منهما كذلك صادراً عن إرادة حرة تتجه إلى التعبير عنها بحرية تامة وإختيار مطلق وإلاً بطل الدليل المستمد من أيهما ولا يعتد به كما أنه ينبغى أن تراعى المحكمة عند تقدير ووزن الدليل المستمد من أقوال الشاهد وإعتراف المتهم الظروف والملابسات التى أحاطت به وحالته النفسية والعصبية وقت الإدلاء بتلك الأقوال. ولا تأخذ فى ذلك بالإعتبارات المجردة والفروض فلكل واقعة ظروفها ولا يخفى وقع ضبط المتهم الأول على نفسه وأثر عبارات التهديد الذى إنصب عليه فور إجراء هذا الضبط وأثر الوعد الذى قدم له من القائمين على ضبطه مما حمله على سرعة الإستجابة إلى ما طلب منه وكان حريصاً كل الحرص على بذل كل جهد لإختيار الألفاظ والعبارات التى تكفى لإيهام الطاعن بأنه فى حالة طبيعية بعيداً عن التهديد والوعيد لكى يحصل منه على أى لفظ قد يحمل على المعنى الذى يزعمه المتهم الأول بتحريض وضغط الرقابة الإدارية منتهزاً فرصة الوقت المتأخر الذى تمت فيه هذه المكالمة وما كان عليه الطاعن الذا إستيقظ لتوه من النوم وهو يعانى الكثير من العلل والأمراض ويتعاطى العديد من العقاقير بما لا يجوز معه التعويل على لفظ لم يقصد به الطاعن شيئا مما أراد المتهم الأول تحت ضغوط وعد ووعيد الرقابة الإدارية الإيحاء به.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة لم تعرض له بالتحصيل والرد بل غاب عنها تماماً ولهذا خلت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه من أية أسباب تبرر التصدى له وتسوغ إطراحه كما لم تجر المحكمة تحقيقاً فى هذا الصدد تستجلى به حقيقة الأمر فى شأنه وقد كان هذا التحقيق لازماً وضرورياً لكشف الحقيقة وبيان مدى جدية هذا الدفاع ولو دون طلب من محامى الطاعن لأن دفاعه بالجلسة وما أثاره فى هذا الشأن حول عدم حرية المتهم الأول وقت الإدلاء بإعترافه ورغبته فى تصيد أى عبارة من الطاعن بما يكفى لإخراجه من الإتهام وحفظ الدعوى بالنسبه إليه بعد إيهامه بتمتعه بالإعفاء إذا ما تحققت هذه النتيجة وما تمسك به كذلك من الحالة المرضية التى يعانى منها الطاعن وتعاطيه العديد من الأدوية خاصته ليلاً بما يؤثر فى وعيه الكامل ويؤثر كذلك فى إدراكه وإنطباعه بما يصدر إليه من عبارات وألفاظ مفاجئة وخاطفة ــ كل ذلك ينطوى على الطلب الجازم بإجراء ذلك التحقيق بواسطة الأطباء المتخصصين فى العلوم النفسية والعصبية من ذوى الفن والخبرة. بما كان يتعين معه على المحكمة إجرائه لأنه لا يشترط فى طلب التحقيق أن يكون صادراً فى عبارات خاصة وألفاظ معينة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالةً ما دام هذا الفهم واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام كما هو الحال فى طلب التحقيق السالف الذكر ولو كان على سبيل الإحتياط إذا لم تستجب المحكمة للطلب الأصلى وهو القضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه. لأن هذا الطلب يعتبر جازماً ويتعين عليها إجابته ما دامت لم تستجب إلى الحكم بالبراءة هذا إلى أن المحكمة عليها تحقيق الدليل وكل ما يثار بشأنه يتعلق بسلامته وصحته ولا يصح أن يكون تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه بل هو

واجب المحكمة فى المقام الأول وهذا المبدأ من أصول المحاكمات الجنائية حيث يقع على عاتق المحكمة واجب التعرف على الحقيقة وإستظهار وجه الحق فى الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالأدلة التى ترد فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام ولها بل عليها أن تتقصى الحقيقة من أى مصدر آخر كما أن عليها تحقيق دفاع المتهم لأن المحاكمة هى الوقت المناسب لإجراء هذا التحقيق ولا يجوز بحال أن تتقاعس المحكمة عن أداء واجبها فى هذا الشأن وإلاً فقدت المحاكمة جوهر صحتها وأصبحت مجرد إجراء شكلى مفرغ المضمون خالية من الضمانات التى نص عليها الدستور فى حق المتهم فى أن يحاكم محاكمة عادلة يتوافر فيها كل الضمانات التى تقتضيها حقوق الدفاع والعدالة. ولأن المحكمةهى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح دائماً لتحقيق دفاع المتهم وتقصى وجه الحق فيه ولا يجوز بحال أن يوصد بابها فى وجه طارقه لأن فى ذلك مما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء.

وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق ذلك الدفاع الذى يترتب عليه لو صح بطلان الدليل المستمد من إعتراف المتهم الأول ضد الطاعن وكذلك بطلان أى إستدلال من المكالمة الهاتفية الأخيرة والتى إتخذت منها المحكمة دليلاً ضده وقضت بإدانته بناءً عليها وعلى أقوال المتهم الأول سالف الذكر بما يبطل الحكم بأكمله وبكافة أجزائه لما بين الأدلة من تساند بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة ووزنها لباقى الأدلة الأخرى.

وغنى عن البيان أن الطاعن صاحب صفة ومصلحة فى الدفع ببطلان أقوال أو إعتراف المتهم الأول وما عساه يستمد منهما، ــ فقد نصت المادة /٣٠٢ أ. ج علـــى أنه : ــ " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ".

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أىشاهد وعلى أقوال أى متهم سواه طالما قد عابها عيب من هذه العيوب.

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u>: ــ " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها ــ وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ".

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ ــ س ٢٣ ــ ٢٠٣ ــ ٩٠٦

* نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ــ س ٢٦ ــ ٩٨ ــ ٤٢٣

وقضت محكمة النقض بأنه : ــ " من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا **يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين** مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقا ــ اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه ".

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٠ ــ ٦٢٦

* **وقضت محكمةالنقض بأن** : ــ

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يخشى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإعتراف وسببه وعلاقة الوعد به ــ فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البته لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما دامت قد إتخذت من هذا الإعتراف دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه.

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ ــ س ٣٤ ــ رقم ١٤٦ ــ ص ٧٣٠ ــ طعن ٩٥١ لسنة ٥٣ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ رقم ٥٣ ــ ص ٢٧٤ ــ طعن ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ ق

ولا يقدح فى ذلك ما إستطردت إليه المحكمة فى حكمها بقولها إن إدعاء دفاع الطاعن بأن تلك المحادثة إفزعته لإصابته بمرض السكر الشديد وضغط الدم المرتفع لا يعدو مجرد أقوال سبقت فى معرض الدفاع ولا دليل عليها (؟!) ولا تنال من إطمئنان المحكمة إلى صدق ما ورد بالمحادثة وأنها صدرت عن إرادة صحيحة لا يشوبها شائبة وتطابق الواقع ويؤيدها الأدلة الأخرى السابق بيانها.

ففضلا عن أن دليل ذلك ثابت بالأوراق، من نتيجة الكشف الطبى الذى تم توقيعه بسجن طره على الطاعن بناءً على طلب دفاعه والثابت فيه أن الطاعن يعانى من إرتفاع شديد فى ضغط الدم وإرتفاع شديد فى السكر بالدم والمشار إليه بحافظة الطاعن رقم / ٢ بغرفة المشورة، نقول إنه فضلا عن ذلك، فإن المحكمة تكون بذلك وقد خاضت فى أمور فنية ما كان لها أن تخوض فيها أو تعرض لها لأن مايعانيه الطاعن بسبب مرض السكر وإرتفاع ضغط الدم لديه على نحو خطير ومايتعاطاه علاجا لذلك من أدوية تؤثر على الجهاز العصبى هى من الأمور الفنية البحتة.

مما كان ينبغى معه على المحكمة ترك الفصل فى تلك الحالة وأثرها على إدراك الطاعن ووعيه فى مثل الظروف التى كان فيها والملابسات التى أحاطت به بالإضافة إلى المرض الخطير المزمن الذى يعانى منه نجله والذى أوفد للعلاج بالخارج لأكثر من مره. وهى أمور كلها فنية خالصة لا يصح للمحكمة أن تعرض لها أو تُبدى رأياً فى شأنها لأن البحث فيها يفوق حدود العلم العام المكفول للكافة والذى يجوز للمحكمة أن تقضى فى نطاقه دون إقامة الدليل عليه وهو مالم يتحقق فى صورة الدفاع الماثل الذى يدور حول أمور فنية بحتة وحالة مرضية يعانى منها الطاعن فى الظروف التى كان فيها وقت الحديث المسجل السالف الذكر ــ على فرض جدلى أنه بصوته ــ مما كان يتعين معه على المحكمة ترك الفصل فى تلك الحالة إلى الخبراء الفنيين المختصين بالطب الشرعى والنفسى والباطنى لبيان حالة الطاعن وأثر مرضه بضغط الدم العالى والسكر العالى بالدم، وكذلك أثر ما يتعاطاه من دواء وعقاقير على مداركه فى وقت تلقيه لمكالمة المتهم الأول فى وقت متأخر من الليل وعلى نحو مفاجئ وغير متوقع، وإذ لم تستجب المحكمة لهذا الطلب المستفاد حتماً ولزوماً وعقلاً من الدفاع السالف الذكر وما هو ثابت بتقرير الكشف الطبى على الطاعن بسجن طرة وهو يظاهر دفاعه ويسانده، فإن الحكم الطعين يكون معيباً واجب النقض خاصةً وأن المحكمة لم تعرض كذلك كليةً لدفاعه الذى إنصب على بطلان الدليل المستمد من إعتراف المتهم الأول ضده وبأنه كان مدفوعاً إليه وإلى تلك المكالمة المسجلة مع الطاعن تحت تأثير الوعد والإغراء الذى راح ضحيته فلم تكن إرادته حرة ولا مختاره عند إعترافه وعند حديثه مع الطاعن بما يبطل ذلك الإعتراف فى حق الطاعن ويبطل كذلك الدليل المستمد من تلك المكالمة لصدورها جميعها بناءً على ارادة غير حرة أو مختارة وهو ما عاب الحكم وأوجب نقضه كما سلف البيان.

وليس فى هذا القول مصادرة لحق محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير جديتها وكفايتها لإدانة المتهم لأن حقها فى إستعمال سلطتها التقديرية فى تكوين عقيدتها وإطمئنانها للأدلة المطروحة عليها مشروط بداهةً بأن تكون قد أحاطت بالدعوى إحاطةتامة وبدفاع المتهم ودفوعه وكافة المستندات التى قدمها تأييداً لهذا الدفاع ولوجهة نظره ومحصته تمحيصاً كافياً وافياً يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة فإذا أخلت بواجبها فى هذا الشأن كان حكمها معيباً واجب النقض كما هو الحال فى الحكم الطعين الذى لم يعرض كليةً لدفاع الطاعن ببطلان الدليل المستمد من أقوال المتهم الأول وإعترافه ضده بناء على الوعد الذى تلقاه من أعضاء الرقابة الإدارية لتمتعه بالإعفاء المقرر فى القانون إذا ما إعترف على غيرة وأرشد عنه وإستطاع الإيقاع به فأقدم على ذلك الإعتراف وتلك المكالمة وهو مسلوب الإرادة واقعاً تحت تأثير هذا الوعد والإغراء بما أبطل الدليل المستمد من أقواله ومن تلك المحادثة الهاتفية وبما لا يجوز إتخاذ أيهما دليلاً ضد الطاعن ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر كان معيباً واجب النقض كما سلف القول.

*** وقضت محكمةالنقض بأن : ــ**

" يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين إستعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ــ فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيباً متعين النقض."

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ص ١٠٠٠ ــ طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ق

* نقض ١٩٨٢/١/٣ ــ س ٣٣ ــ ١ ــ ١١ ــ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ق

ومن جانب آخر فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه بفرض جدلى ان الصوت صوته فإن شريط التسجيل المسجل به الحديث التليفونى الذى تم بينه وبين المتهم الأول قد شابه العبث وتعرض للتلاعب بمحو بعض عباراته وألفاظه وإضافة بعض العبارات والألفاظ الأخرى وتغيير مواضع بعض العبارات من مواضعها الأصلية لتركيبها على مواضع أخرى لتعطى المعنى الكاذب الذى أرادت الرقابة الإدارية والمتهم الأول الخاضع لضغطها ووعدها ووعيدها الإيحاء به.

وأورد الدفاع الأمارات والدلائل التى تفيد ذلك وتدل على حدوث العبث من واقع ما ورد بذلك التسجيل من عبارات وألفاظ غير متناسقة بما يقطع بتعرض الشريط السالف الذكر لأعمال المحو والإضافة (المونتاج) وهو دفاع جوهرى ولا شك كان يتعين على المحكمة تحقيقه بواسطة الخبير الفنى كذلك بإعتبار أن القول الفصل فى هذه المنازعة لا يحسمه إلاً الفنيون ذوو الخبرة فى مجال الألكترونيات والتسجيلات الصوتية ولا يستطيع أحد إبداء الرأى فى هذه الأمور الفنية الخالصة سواهم. ولم تحفل المحكمة بهذا الدفاع ولم تُجر التحقيق اللازم بلوغاً لغاية الأمر فى هذه المنازعة الجوهرية سالفة الذكر والذى يستفاد طلبه حتماً من سياق مرافعة الدفاع حيث لا يستخلص منها سوى هذا الطلب ولا يفهم منها غيره مع أنه دفاع يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بإعتبار أن الدليل المستمد من تسجيل تلك المحادثة يتضمن الدليل الوحيد المباشر ضد الطاعن على مساهمته فى جريمة الرشوة وإشتراكه فى إرتكابها. ــ كما لم يتضمن الحكم الطعين رداً سائغاً يبرر إطراح ذلك الدفاع وعدم التعويل عليه ــ وهو ما يصمه بالقصور المُبطِل الموجب للنقض ما دامت المحكمة قد إتخذت من الحديث الوارد بشريط التسجيل آنف الذكر دليلاً ضده وقضت بإدانته بناءً عليه ونظراً لما يبين من الأدلة الجنائية من تساند كما سلف البيان.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المنازعة فى التسجيلات الصوتية، توجب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً حتى ولو سكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحةً، فقضت محكمة النقض بأنه : ــ " لما كان يبين من الأطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار أن كل ما سجل ليس بصوت الطاعن. وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الشطر من الدفاع بقوله " وأيا كان وجه الرأى فى التسجيل أو مت يوجه إليه من مطاعن فإنه لايوجد ما يمنعه المحكمة من إعتباره عنصراً من عناصر الإستدلال فى الدعوى تطمئن إليه المحكمة مؤيدا للأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها قواما لقضائها، وكان الحكم قد استند ــ من بين ما استند إليه ــ فى إدانة الطاعن إلى التسجيلات الصوتية ونسبتها إلى الطاعن، دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة، ذلك بأن آثارة هذا الدفاع ــ فى خصوص الواقعة المطروحة ــ يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده، ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لأبداء رأى فيها ــ كما هو الحال فى هذه الدعوى ــ ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه ".

* نقض ١٩٩١/٦/٦ ــ س ٤٢ ــ١٢٥ ــ ٩١٣

ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد إطمأنت إلى الشريط المذكور وعدم حدوث عبث به أو أنها إطمأنت كذلك إلى سلامة عباراته وعدم تعرضها للمحو والمونتاج. لأن ذلك الشريط وما سجل عليه من أحاديث مخالفة للحقيقة هو بذاته محل النعى بتعرضه للتلاعب والعبث.

ومن ثمّ فلا يجوز إتخاذه سنداً لإطراح دفاع الطاعن السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وللدفاع.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تعمل من جانبها على إحالة شريط التسجيل المدون عليه مكالمة الطاعن والمتهم الأول إلى الخبير الفنى المختص ليتولى الفحص

لبيان ما إذا كان قد تعرض لأية عمليات من أعمال المحو أو الإضافة (المونتاج) من عدمه وإذ أمسكت عن ذلك وجاء حكمها خالياً من الرد على ذلك الدفاع بما يسوغ إطراحه فإن الحكم يكون فوق قصوره مُخلاً بحق الطاعن فى الدفاع واجب النقض.

كما قصرت المحكمة كذلك فى الرد على دفاع الطاعن بأن إعتراف أحد المتهمين ضده جاء وليد الوعد والإغراء الموجه إليه من أعضاء الرقابة الإدارية بأنه يتمتع بالإعفاء من المسئولية والعقاب إذا ما إعترف على الطاعن وأرشد عنه ونسب إليه مشاركته فى جريمة طلب وأخذ الرشوة المسندة إليه فإنخدع بهذا الوعد وتدافع إلى إتهامه بالباطل لعل فى هذا الإعتراف ما يُنجيه من العقاب ويرفع عنه المسئولية وهذا الوعد أفسد إرادته وأعدم لديه حرية الإختيار والرضا الكامل بما يُبطل الدليل المستمد من أقواله كذلك ويعيب الحكم بقصور آخر موجب للنقض.

ومن المقرر فى هذا الصدد : بأنه لئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ــ إلاَّ أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

وأنه لا يقدح فى إعتبار دفاع الطاعن جوهرياً أن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحةً ما دامت منازعته تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بالتحقيق أو الرد بما يفنده.

* نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ رقم ٩٢ ــ ص ٤٥١ ــ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق
* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ رقم ٢١٩ ــ ص ١٢٢٠

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن الصادر بتسجيل محادثاته الهاتفية وبضبطه لعدم جدية التحريات التى إبنى عليها هذا الإذن إذ إقتصرت تلك التحريات على مجرد ترديد ما جاء ببلاغ الشاكى الشاهد الأول وأقواله التى رصدها..... عضو الرقابة الإدارية فى محضره وهذا البلاغ وحده مهما تضمن من إتهام للطاعن أو غيره بإرتكاب الجرائم لا يصلح بذاته لإستصدار الإذن بالمراقبة الهاتفية أو الإستماع على المحادثات الخاصة لأن هذه جميعها من عناصر الحريات الشخصية التى كفلها الدستور والقانون للمواطنين كافةً. وقد فشل جامع تلك التحريات فى التوصل إلى معرفة رقم الهاتف الخاص بالطاعن أو عنوانه أو باقى البيانات الخاصة به وكل ما جاء بتلك التحريات إنحصر فى قوله أن سمعته لم تكن فوق مستوى الشبهات وهى عبارة عامة ومرسلة يشوبها الغموض والإبهام ولا تدل على أنه يساهم فى الجريمة المُبلغ عنها أو إشترك فى إرتكابها بأية صورة من صورة الإشتراك فى الجرائم ولم تتضمن التحريات التقارير التى حصل عليها الطاعن إبان عمله والتى تدل على كفائته وأمانته وحسن سيرته وعدم إرتكابه ما يدنس شرفه أو يحط من كرامته كما لم

يرد بتلك التحريات المزعومة أنه كان خارج البلاد فى الوقت الذى طرحت فيه المناقصة سالفة الذكر وبُدىء فى إتخاذ إجراءاتها بمعرفة المهندس..... ولم تفصح تلك التحريات عن الدور المحدد الذى قام به الطاعن والذى يستخلص منه ذلك الإتجاه الإجرامى الذى من أجله تقرر تسجيل أحاديثه وضبطه هذا إلى أنها شملت كذلك المهندس..... نائب مدير المشتريات بإدارة الأعمال التكميلية ونسبت إليه التحريات قيامه بالتوقيع على طلب عرض الأسعار الصادر من شركة..... بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ إلى شركة..... وكذا التوقيع على أمر التوريد الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ لذات الشركة كما أشارت إلى أن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات وأنه دأب على تقاضى مبالغ مالية على سبيل الرشوة من المقاولين المتعاملين مع الإدارة لتسهيل إرساء المناقصات عليهم ومع ذلك لم يُنسب إليه الإشتراك فى الجريمة المُبلغ عنها ولم يدخل ضمن المتهمين مما يدل على تخبط التحريات وأنها كانت عشوائية ومضللة ولم تكن تصلح لكى يبنى عليها الإذن الصادر بالمراقبة والتسجيل والضبط.

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها أنها تقر النيابة العامة على إطمئنانها للتحريات سالفة الذكر وتشاركها فى تقديرها لجديتها وكفايتها لتسويغ إصدار ذلك الإذن.

وهو رد معيب وقاصر لأن تقدير النيابة العامة للتحريات المطروحة عليها ليس نهائياً وإنما يخضع لرقابة محكمة الموضوع ولم تعرض المحكمة فى مدونات حكمها إلى عناصر التحريات المشار إليها ولم تقل كلمتها فيها وإستعانت فى قضاءها بكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بتسجيل الأحاديث الخاصة بالطاعن بما أسفر عنه تنفيذ ذلك الإذن مع أن تلك النتائج لاحقة لصدوره ولا يجوز إتخاذها سنداً للقول بجدية التحريات السابقة عليه.

ولهذا جاء الإذن السالف الذكر مشوباً بالبطلان كما ينسحب هذا الأثر لكافة الأدلة التى ظهرت ورتبت على صدوره وتنفيذه ولم تكن لتوجد لولاه عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل كافة الأدلة المتصلة بالإجراء الباطل إتصالاً وثيقاً والمترتبه عليه. كما لا تسمع شهادة من قام بهذه الإجراءات الباطلة لأنه إنما يشهد بصحة الأعمال التى قام بها على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول ولما كانت المحكمة قد إعتمدت فى قضائها بإدانة الطاعن على تلك الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن وخاصةً ما دلت عليه المحادثة الهاتفية التى تم تسجيلها والتى تمت بين المتهمين الأول والثانى ــ على فرض أنها بصوته فإن عوار البطلان ينسحب إلى الحكم المطعون عليه بما يبطله ولو تساند فى قضائه إلى أدلة أخرى لأنها جميعها متساندة إذا بطل أحدها سرى البطلان إلى الحكم بأكمله فأضحى باطلاً برمته متعين النقض.

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ ــ س ٣٦ ــ رقم ٩٥ ــ ص ٥٥٥

* نقض ١٩٩٠/١/٣ ــ س ٤١ ــ رقم ٤ ــ ص ٤١ ــ طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ق

كما فات المحكمة كذلك إطلاعها على الأشرطة المسجلة والإستماع إليها ولو دون طلب من الدفاع بإعتبار أن تلك التسجيلات هى التى تحمل الدليل الذى إعتمده الحكم للإدانة وكذلك التسجيلات المصورة ولا يجدى فى هذا الصدد إستماع الشاهد..... خبير الأصوات للتسجيلات آنفة البيان لأن المحكمة عليها أن تتحقق منها بنفسها وتستخلص من العبارات الواردة بها ما تتكون منه عقيدتها وهذه الغاية لا تتحقق إلاً إذا قامت المحكمة بهذه المهمة بنفسها ولا يجوز لها أن تعهد فى تفسير العبارات المدونة بالتسجيلات وتأويلها إلى غيرها لأن القاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى من خلال رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يجوز له أن يدخل فى إمتناعه رأياً آخر لسواه.

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١١٣ ــ ٥٦١
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

وأثار الدفاع عن الطاعن كذلك بأن تسجيل المحادثات الهاتفية للمتهمين كان سابقاً على صدور الإذن من سلطة التحقيق وأن القائم بالتسجيل من مأمورى الضبط القضائى تجاوز نطاق الإذن المحدد الوارد به وإمتد إلى إستماع الأحاديث سالفة الذكر دون أن يصرح له بذلك من السلطة المختصة وأن تسجيل محادثة المتهم الأول بعد القبض عليه للطاعن، ــ سابق بدوره لإذن النيابة الصادر فى الساعة ١٢,٥ ص ١٩٩٦/٤/٢٣ بينما ذكر المتهم الأول ودفاعه أن المكالمة كانت فى الساعة ١١ ليلا، أى قبل صدور إذن النيابة بتسجيلها، ــ وأشار الدفاع إلى أنه كان ينبغى على وكيل النيابة المحقق تسجيل صوته وتاريخ إصدار الإذن على الشريط الخالى من التسجيلات قبل إصداره ثم يجرى التسجيل بمعرفة المأذون له دون أن يستمع إلى التسجيلات إلاً بالقدر اللازم للتأكد من نجاح عملية التسجيل وأنها مثمرة وتتم دون عوائق ثم تحريزها لحين عرضها على السلطة المختصة وهو مالم يتم ولهذا قامت القرائن الدالة على أن التسجيل سابق على صدور الإذن به وأنه جاء على نحو يجاوز الإذن الصادر به ولهذا كان الدليل المستمد من تلك التسجيلات باطلاً.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القاعدة الأساسية أن إختصاص مأمور الضبط القضائى يقتصرعلى العمل الذى ندب له فلا إختصاص له بعمل سواه وذلك لأن مصدر سلطته فى التحقيق هو الندب ومن ثم فما لم يندب له لا يختص به. فإذا جاوز المندوب نطاق الإذن وحدوده كان الإجراء باطلاً ويبطل الدليل المستمد منه

* نقض ١٩٥٢/٥/١٣ ــ س ٣ ــ رقم ٣٥٠ ــ ص ٩٣٧
* نقض ١٩٤١/١/٢٧ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٥ ــ ١٩٤ ــ ٣٦٨

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها إن الدفع السالف الذكر ظاهر البطلان لأن تنفيذ الإذن بالضبط والتسجيل متروك لمأمور الضبط القضائى وأنه ما دام قد أذن له بالتسجيل فإن ذلك يستلزم أن يسمع ما يقوم بتسجيله حتى يتأكد أنه يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بتسجيلها كشفاً للحقيقة.

وهذا الرد لا يتفق مع القواعد المقررة فى تنفيذ الأذون الصادرة من سلطة التحقيق عامةً والإذن بتسجيل المحادثات الهاتفية على وجه خاص لأن تنفيذ الإذن بذلك التسجيل لا يستدعى إستراق السمع غير المأذون به لكل المحادثات التى يتم تسجيلها ولو قصد مصدر الإذن ذلك لتضمن ما يفيد منحه هذا الحق وتلك السلطة عند إصداره وقد قصر الندب على مجرد إجراء التسجيل فحسب فعلى المندوب التقيد بما نُدِب له دون تجاوز إلاً بالقدر اللازم للتسجيل كما سلف البيان.

فقد حرص المشرع على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن من أى أنتهاك، سواء كان ذلك بالتسجيل، أو التصوير، أو التصنت، او الاستراق، أو غير ذلك من الوسائل التى أتاحتها المدنية الحديثة... ومن حرص المشرع على تحقيق هذه الغاية، عنى بالتنصيص على تجريم كل صورة من صور هذا الانتهاك على استقلال... فواضح فى صياغته للمادة / ٣٠٩ مكررا، أن المشرع حرص على التمييز بين كل صورة وأخرى من وسائل أنتهاك الحياة الخاصة، وعلى بيان أن كلا منها يشكل ــ بذاته ــ جريمة مستقلة، واستخدم لذلك أداة العطف " أو " التى تفيد المغايرة، حيث جرى النص على أنه: ("... وذلك بأن ارتكب احد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا، او بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع " أو " سجل " أو " نقل عن طريق جهاز... محادثات جرت فى مان خاص " أو " عن طريق التليفون... الخ ونصت الفقرة الاخيرة للنص على أنه " يعاقب الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة اعتمادا على سلطات وظيفته " - " و على مصادرة الأجهزة و محو التسجيلات وإعدامها."

كذلك فى المادة/ ٩٥ أ.ج التى عرضت لتنظيم الاحوال والشروط التى يسوغ فيها ــ بأمر قاضى التحقيق ـــ هذا الانتهاك.٠ فقد حرص المشرع فى هذا النص أيضا على التفرقة بين كل صورة من صور الانتهاك الأخرى، وبذات استخدام أداة العطف " أو " التى تفيد المغايره.. فجرت المادة / ٩٥ أ.ج على أنه : (لقاضى التحقيق أن يأمر... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية " أو " اجراء تسجيلات... الخ). - ثم أضاف فى الفقرة الثانية للمادة: (وفى جميع الاحوال يجب أن يكون " الضبط " أو " الاطلاع " أو " المراقبة " أو " التسجيل " بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما...)

ومؤدى ذلك، أنه لايجوز للمندوب – تنفيذا لأمر الندب – أن يجرى أو يسمح بأجراء أى

صورة أو وسيلة من صور او وسائل الانتهاك مالم يكن مأذونا بها صراحة فى أمر الندب... فاذا اقتصر الاذن مثلا على التسجيل، فإنه لايجوز التصوير، ولا استراق السمع... الخ ". – فإذا خالط التسجيل وقت اجرائه استراق للسمع أو تصنت غير مأذون بهما فان الاجراء يبطل برمته لأن تنفيذه قد خالطه جريمة مؤثمة قانونا.

كذلك لم تعرض المحكمة للدفع بأن التسجيل سابق لصدور الإذن من النيابة العامة مع أنه من الدفوع الجوهرية التى قصد الدفاع منها تكذيب أقوال شهود الإثبات من أعضاء الرقابة الإدارية ومن شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولا يكفى القول عند إطراحه بأن إطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود يعنى أنها أطرحته ضمناً ثم يستفاد هذا الرد من إرتياحها لتلك الأقوال وأخذها بها عند القضاء بإدانة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه، وبالتالى فلم تكن بها حاجة للرد عليه وعلى إستقلال بأسباب خاصة ــ لأن ذلك الدفع من الدفوع الجوهرية وكان لزاماً على المحكمة أن تقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه جانباً وعدم التعويل عليه ــ ولا محل للقول بأنها وقد أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بذلك الدفاع وأطرحته لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع قبل أن ينحسم أمره ويكون الحكم بذلك قاصر البيان متعين النقض.

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤ ــ طعن ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق
* نقض ١٩٩٠/١/٣ ــ س ٤١ ــ رقم ٤ ــ ص ٤١ ــ طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأن المحادثة التى تمت بين المتهم الأول والطاعن والتى تحمل الدليل الوحيد ضده لم تكن إلاً بناءً على تحريض من أعضاء الرقابة الإدارية ولم تكن طواعية وإختياراً من المتهم..... فضلاً عن أنه كان تحت تأثير الوعد بحفظ التحقيق بالنسبة إليه لأنه يعد مرشداً عن الطاعن فى هذه الحالة ويتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون فإنخدع بهذا الإيهام والخداع وأجرى المحادثة سالفة الذكر وهو مسلوب الإرادة وغير مختار ــ ولم تأخذ المحكمة بذلك الدفع بدعوى أن المتهم الأول قد أخذ فعلاً جزءاً من مبلغ الرشوة وفق ما هو ثابت بالشريط المسجل به أقواله والتى إستمع إليها وكيل النيابة المحقق وأن ما قام به..... من مجاراة المتهم الأول حتى يتم ضبطه لا شأن له بإرادة المتهم كما أن من واجبات مأمور الضبط القضائى القيام ببعض الإجراءات التى تسهل له تنفيذ الإذن الصادر له وضبط الجرائم التى تقع ــ لأن شرط ذلك بداهةً ألاً تكون الجريمة قد وقعت بتحريض من جانب رجال السلطة العامة أو من جانب الشهود لوجود فاصل بين إجراءات الإستدلال التى يجوز لرجل السلطة العامة مباشرتها للتوصل إلى كشف الجريمة وضبط الجانى وبين التحريض على إرتكابها ولا شك أن التحريض على إرتكاب الجريمة بقصد الإيقاع بالمتهم الثانى (الطاعن) وضبطه أثناء أو بعد إرتكابها يعتبر عملاً غير مشروع يترتب عليه أن كل الإجراءات التى قام بها ذلك المأمور

وما أسفر عنه التحقيق من أدلة مترتبه عليه ببطلان تلك الأدلة المترتبة والتى تعد ثمرة لهذا العمل غير المشروع ولا يعتد بها فى إدانة الطاعن بإعتبارأنها ليست فى الواقع إلاً ثمرة من ثمار التحريض الذى لا يمكن أن يتحول إلى عمل مشروع.

شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتور نجيب حسنى ـ ص ٥١٣ ـ طبعة ١٩٨٧

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع متعين النقض والإعادة.

ولم تحفل المحكمة كذلك بدفاع الطاعن القائم على أساس أن الألفاظ والعبارات المسجلة والمنسوبة إليه ــ على فرض أنها بصوته ــ لا تعنى أنه قبل مبلغ الرشوة أو أنه شريك فى إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه بل تدل على أنه كان يبغى إنهاء المكالمة التليفونية بسرعة وهذا ما تعنيه كلمة " ماشى " خاصة وأنه لم يذكر فى حديثه أية مبالغ وإنما ورد ذلك بأقوال المتهم الأول وحديثه الذى قصد منه الإيقاع بالطاعن حتى يظفر بالإعفاء من العقاب الذى وعد به ــ كما كان طبيعياً كذلك أن يقول الطاعن فى الحديث المسجل عبارة "خضيتنا يا راجل" على أثر الإتصالات المتكررة من زوجة المتهم الأول للسؤال عنه لتأخره فى العودة إلى مسكنه وهى عبارة عادية من المألوف ترديدها فى مثل هذه المواقف ولا تدل على أن قائلها قصد المساهمة فى جريمة طلب وأخذ الرشوة أو أنه ضالع فى وقوعها. ولكن المحكمة أخذت بالعبارات والألفاظ المسجلة المذكورة وحرفتها إلى معانى لم يقصدها الطاعن ولم تنصرف إليها إرادته كما أنها لا تحمل المقصود الذى فهمته المحكمة عنها وقامت بتأويله إلى معنى مخالفاً لما قصده الطاعن منها.

ولو أن تلك العبارات كانت على هذا المعنى الذى أخذت به المحكمة لكان طبيعياً ولازماً وواجباً أن يضبط الطاعن حال إستلامه مبلغ الرشوة وقد كانت الفرصة متاحة أمام مأمورى الضبط القضائى من أعضاء الرقابة الإدارية للقيام بهذا الإجراء حتى يمكن القطع وفق ما يُسفر عنه تلك المحاولة من دليل قاطع لإثبات التهمة ضده، بيد أن هؤلاء الأعضاء أمسكوا عن إتخاذ ذلك الإجراء رغم إستطاعتهم القيام به لعلمهم أن تلك المحاولة إن أجريت لن تسفر عن ضبط الطاعن الذى لا يوجد له أى دور فى وقوع جريمة طلب الرشوة وأخذها والتى إرتكبها باقى المتهمين دون تداخل أو مشاركة منه خاصةً وأنه لا توجد أية إجابات من الطاعن فى المكالمة المذكورة يمكن أن يستخلص منها المعنى الذى أخذت به المحكمة وأقامت قضاءها بإدانته بناءً عليه.

ومن الملاحظ أنه لم تُجر أية محادثات هاتفية أخرى مع الطاعن خلاف تلك التى تم تسجيلها مع المتهم الأول على أنها بصوته. ولو كان له شأن أو دخل فى الجريمة المسندة إليه لتعددت محادثاته الهاتفية مع باقى المتهمين فى هذا الشأن وفق المألوف والمعتاد من الأمور.

كما أوضح الدفاع عن الطاعن أن الخبير الفنى..... أثبت فى تقريره المرفق بالأوراق

والذى أخذت به المحكمة وعلى خلاف الحقيقة والواقع أن صور المتهمين الأربعة فى التسجيلات المرئية مطابقة لصورهم (؟!) على الطبيعة فى حين أن الطاعن لم يتم تصويره فى أى لقاء مع باقى المتهمين وليست له صورة ما فيما تم تصويره عن الواقعة.

وبذلك تكون المحكمة قد إعتقدت خطأ أن الدليل القائم ضد الطاعن يستند إلى ما ثبت تسجيله بالصوت والصورة (؟!!) على خلاف الحقيقة والواقع وهو ما يصم حكمها المطعون عليه بفساد آخر فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم مؤثر ولا شك فى منطق وصحة إستدلاله إذ لم يكن يُعرف وجه رأيها فى مسئولية الطاعن لو أنها تفطنت إلى أن الطاعن لم يتم تصويره فى لقاء مع أى من المتهمين وليست له إلاّ محادثة واحدة مسجلة ولم يقر بأنها بصوته ولا تفيد العبارات المنسوب صدورها والتفوه بها إليه وتم تسجيلها ــ لا تفيد أنه شريك فى الجريمة المسندة إليه وباقى المتهمين أو مساهم فيها كما سلف البيان وهذا الخطأ المؤثر يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ولم تأخذ المحكمة بدفاع الطاعن ببطلان الإذن الصادر من وكيل نيابة أمن الدولة إجراء تسجيل المحادثات الخاصة للطاعن وباقى المتهمين لصدوره من غير مختص بإجرائه، إذ يختص بإصدار هذا الإذن القاضى الجزئى وحده وأن منح نيابة أمن الدولة سلطات قاضى التحقيق فى المادة السابعة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لا يتسع لهذه السلطة وذلك الإختصاص ــ وورد بأسباب الحكم أن نيابة أمن الدولة تختص بموجب هذا النص بسلطات قاضى التحقيق المنصوص عليها فى المادة / ٩٥ إجراءات جنائية ــ وهو إجتهاد يتعارض مع أحكام الدستور والقانون والتى أوجبت إستصدار هذا الإذن من القاضى الجزئى وهو يمثل سلطة الحكم وليس التحقيق لما لهذا الإجراء من خطورة تتعلق بالحريات الشخصية للمتهم وبغيره ممن يتحادث معهم، كما أنه يتعين التحرز فى تفسير القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحرمات المساكن ومنها الأحاديث المتبادلة بين المتهمين وآخرين، وتفتيش منزل غير المتهم وضبط المراسلات والمكاتبات والخطابات لدى مكاتب البريد والنص على إختصاص القاضى الجزئى بإصدار الإذن بالضبط والتفتيش فى هذه الأحوال يُعد ضمانة قوية وأساسية بإعتباره سلطة بعيدة عن مجافاته لأحكام القانون والدستور ولما كانت قواعد الإختصاص من النظام العام لتعلقها بولاية مُصدر ذلك الإذن فإن جزاء البطلان يترتب حتماً على مخالفتها والخروج عن أحكامها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بعيب آخر للقصور فى التسبيب فضلاً عما تردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة. لعدم الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضى الجزئى بتسجيل المكالمات الهاتفية واللقاءات الخاصة بين المتهمين ولأن المحكمة أقامت قضاءها على الأدلة المستمدة من تلك التسجيلات التى شابها عوار البطلان.

* نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ١١٦ ــ ٥٦٨

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٥٠ ــ ٢٥٥

خامساً: القصور والإخلال بحق الدفاع

دفع الطاعن، ــ فيما دفع به، ببطلان التسجيلات والتفريغات، ــ ومنها المحادثة اليتيمة المُسجلة للمتهم ليلة ١٩٩٦/٤/٢٣، ــ لقيام رجال الضبطية بالإطلاع على هذه التسجيلات، وإستباحتها، والعبث بها، قبل إتصالها بسلطة التحقيق، ــ بدليل المواضع العديدة التى قام فيها رجال الرقابة برواية ما تم تسجيله بالأشرطة مما يقطع بأنهم إستمعوا إليها وبأن يدهم قد إمتدت إليها بالعبث وعمليات المونتاج.

وفى بيان ذلك قال دفاع الطاعن، ــ وفى مبحث مكتوب قدمه للمحكمة، ــ أن الاطلاع على أشرطة التسجيلات صوتية كانت أو مرئية، ــ باب كبير خطير للعبث، فهذه الأشرطة عرضة بطبيعتها للعبث والتركيب والحذف والمونتاج، ويزيد من مخاطر احتمالات العبث الا تضع سلطة التحقيق بصمة صوتية لها بأول وبآخر كل شريط مع التوقيع على أصل الشريط كضمان أن تكون النسخة التى تأتى بها الضبطية هى النسخة الأصلية، ومع ذلك فان هذه الضمانات واهية أيضا لأن النسخة الاصلية نفسها عرضة هى الاخرى للعبث بالتركيب والحذف والاضافة والمونتاج عن طريق النقل ثم اعادة النقل من شريط الى شريط ثم اعادة النقل الى النسخة الاصلية للشريط ــ لذلك فان _أشرطة التسجيلات بحكم طبيعتها وبحكم الواقع مشكوك فيها ويتعين الاحتياط الشديد فى الاخذ بها.. ومن الضمانات الجوهرية منع الاطلاع على هذه الأشرطة أو الاستماع اليها على رجال الضبطية وقصر ذلك على قاضى التحقيق وحده ــ فالقانون لا يبيح الاطلاع على أشرطة التسجيلات أو تفريغها ــ لأنه بداهة اطلاع عليها ــ الا لقاضى التحقيق، أو للنيابة العامة كقاض للتحقيق،، ولا يجوز لقاضى التحقيق أن ينتدب له سوى أحد اعضاء النيابة العامة نفسها، بل وعند الضرورة فقط،، وعلى ذلك جرت المادة / ٩٧ أ، ج حيث نصت على أنه: " يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة ــ وله أن يكلف احد اعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة."

ومن المتفق عليه، فقها وقضاء، أن التسجيلات الصوتية تأخذ حكم الرسائل..لان المحادثة تليفونية أو غيرها، لا تخرج عن كونها رسالة شفوية، ولذلك شبهت بالرسالة المكتوبة، وأجرى عليها حكم واحد (الدكتور محمود محمود مصطفى ــ الاثبات فى المواد الجنائية. ط ١ ــ ١٩٧٨ ج ٢ ص ٩٠).

كما وأن الفقرة الاخيرة للمادة/ ٢٠٦ أ. ج، لم تأذن فى الاطلاع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة الا للنيابة العامة وعلى أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم..."

فاذا ما قامت الضبطية بالاطلاع على أشرطة التسجيلات والاستماع اليها أو تفريغها قبل

عرضها على النيابة، ــ بما ينطوى عليه ذلك من مخاطر هائلة للعبث والتبديل والتركيب والحذف والاضافة والنسخ والمونتاج، ــ كان جزاء ذلك البطلان وبطلان أى اعتداد أو تعويل على هذه الاشرطة.

ومع أن الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بالإدانة إلى المُستمد من هذه التسجيلات، ــ إلاَّ أنه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى، ولم يرد عليه ــ بما يُنفيه، ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، ــ الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

سادساً: قصور آخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك فى دفاعه بأن الطاعن لم يكن متواجداً داخل البلاد عند طرح المناقصة ولم يشارك فى أى لجنة من لجانها وقد قام رئيس القطاعات..... بإعتماد جميع أعمال اللجان والبت النهائى خاصةً، وأن جميع أعمال تلك اللجان تمت تحت رئاسته المباشرة ولم يكن للطاعن أى سلطة على أى من أعضائها سواء فى الإدارة المالية أو الهندسية ولم يعرض ملف المناقصة على الطاعن فى أية مرحلة من مراحلها المتعددة ــ ولم يقم المورد بالتوريد الفعلى ولم يكن فى إستطاعته توريد كابلات غير مطابقة للعينة المتفق عليها إذ يتعين على لجنة الإستلام رفضها وفى حالة إمتناعه عن التوريد يتم مصادرة التأمين وعدم التعامل معه مستقبلاً.

وذهبت اللجنة المشكلة من النيابة العامة إلى أن الطاعن أثبت فى أمر الشراء أن الكابلات لا تدخل ضمن إنتاج شركة..... وأنه تبين خلاف ذلك وكان يتعين مخاطبة الشركات المحلية فى هذا الشأن لتوفير ١٧٦ ألف جنيه لشركة.....

فى حين أن الكابل الوارد فى المناقصة ووفق مواصفاته الفنية لا يتم إنتاجه محلياً، وقدم الدفاع الدليل على ذلك، إذ لا تنتج شركة..... الكابل قطاع ٦ مم ــ كما أن العينة التى إختارها المهندس الإستشارى قطاع ٦ مم مستوردة ذات مقاومة كبيرة وهى النسبة العالية المسموح بها ــ ولا تفى المواصلات المحلية بالمطلوب بالمواصفات القياسية العالمية وهناك فرق واسع بين الإنتاج المحلى والمستورد، وتقتصر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على الكابلات المستوردة من ذات النوع الذى إختاره المهندس الإستشارى حتى لا تتعرض للتلف عند تسرب المياه إليها أو حفر الطرق مما يتسبب فى أعطال الإتصالات التليفونية ــ علما بأن إختيار نوعية الكابلات وإعتمادها تم بمعرفة المهندس..... والمهندس/..... فى أثناء سفر الطاعن خارج البلاد لمدة أربعة أشهر متصلة ويتولى المهندس/..... الإشراف على المشروع وقام بحصر وإعتماد أسعارونوعية الكابلات بتعليمات من المهندس/..... (المتهم الأول) وفى غيبة الطاعن.

وأضاف الدفاع أن اللجان المختصة لم يكن فى إستطاعتها قبول توريد الكابلات المحلية

للأسباب الفنية السالف بيانها ولو كان سعرها يقل بنسبة ٣٠% عن سعر الكابلات المستوردة. وقد قام الشاهد الأول عند تقديم عرضه بالموافقة على المواصفات الفنية للكابلات المطلوبة وفق شروط المناقصة وتقدم بعينة مقبولة فنياً ويتعين عند الإستلام إجراء المطابقة الفنية وفق العينة المعتمدة من المهندس الإستشارى وإفترضت اللجنة أن الشاهد الأول المورد لن يلتزم بهذه المواصفات المعتمدة وأنه سيقدم كابلات مخالفة وهو مجرد إفتراض لا أساس له ولم يحدث ولو حدث فعلاً فإن الكابلات كانت سترفض حتماً بمعرفة لجنة الإستلام والإستشارى ولكن أعضاء اللجنة المذكورة مارسوا أعمالهم تحت الضغط والإرهاب من أعضاء الرقابة الإدارية لتبرير شكوى المورد.

أما فيما يتعلق بالتأمين فلا دخل للطاعن بها ولا تدخل فى اختصاصه ويتولاها أعضاء اللجان المتخصصون فى الشئون المالية ومندوب المراجعة الداخلية.

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الطاعن لم يكن له دخل فى اجراءات المناقصة إلا بالقدر الذى يحقق مصلحة الشركة التى يعمل بها وقد اعتقدت اللجنة المشكلة لفحص ملف المناقصة وبحث أسعار أمر التوريد أن مبلغ الرشوة هو الفرق بين الأسعار الفعلية للكابلات فى السوق والأسعار التى يتم التوريد على أساسها على تقدير بأن سعر السوق أقل من تلك الأسعار بما يعادل ذلك المبلغ.

وغاب عن اللجنة المذكورة أن السبب المباشر والحقيقى الذى دفع الشاهد الأول ووالده بإبلاغ الرقابة الأدارية والإدعاء بجريمة الرشوة هو أنه تبين إستحالة قيامه بتنفيذ شروط المناقصة وفق المواصفات الموضوعة وأن التنفيذ الصحيح سيؤدى به إلى خسارة محققة ومؤكدة ولم يكتشف هذه الحقيقة إلا بعد استلامه أمر التوريد الموصف توصيفا محكما ودقيقا بحيث لا يستطيع الإفلات من تنفيذه.

وقد سقط المورد فى شراك وسائل الخداع التى قام بها المتهم الأول وكان قد وعده بأن أمر التوريد سيتضمن مواصفات أخرى لاتكلفه هذه القيمة الباهظة التى تسبب له خسارة مؤكدة ولما تبين استحالة التوريد بناء على تلك المواصفات الواردة بأمر التوريد التى وصفها الطاعن بكل دقة وأمانة وحرص وطاقة اضطر الى الإبلاغ ليتجنب المضى فى الصفقة وتنفيذها لما تحققه من خسارة فادحة له والمسئول عن ذلك هو المتهم الأول وحده الذى أراد الإيقاع بالطاعن لكى يحصل ويتمتع بالأعفاء المنصوص عليه فى القانون كما أوهمه بذلك أعضاء الرقابة الإدارية ولكى يوهم الشاكى بأن أخرين من موظفى الشركة يشتركون معه فى المبالغ التى يطالب بها.

وأشار الدفاع الى أن الشاهد الأول زعم فى شهادته أمام المحكمة أنه يستنتج أن الطاعن ضالع فى جريمة طلب الرشوة التى وقعت لأن هناك اجراءات فى المناقصة لا يستطيع المتهم الأول القيام بها الا بواسطة الطاعن وأدعى أن أمر الأسناد لايصدر إلا بمعرفته.

وهذه الإدعاءات غير صحيحة لأن آخرين خلاف الطاعن هم المسئولون عن توريد الخامات

المطلوبة للقطاع من أعمال صحية واعتيادية وكهربائية واتصالات وخلافه وهم مدربون على عملهم من واقع الخبرة الكبيرة ويبلغ حجم تعاقداتهم السنوية على مستوى القطاع حوالى ١٥٠ مليون جنيها ــ وجميعهم يعملون تحت رئاسة رئيس القطاع الهندسى..... مباشرة ولا يقع أحدهم تحت رئاسة الطاعن، وبالتالى فلا يحق له اصدار آية تعليمات و توجيهات إليهم ولا يمكن بحال أن يصرف لفظ (الرأس الكبيرة) الواردة بأقوال الشاهد الأول بالجلسة على أن المقصود بها الطاعن لأن ترتيبه فى الوظائف العليا بالشركة هو السادس فى الدرجة والأقدمية، وإدعى الشاهد المذكور أنه يتمتع بخبرة بالمناقصات فى الحكومة والقطاع العام فى حين أنه يبلغ من العمر ٢٤ سنة وقت المناقصة ولم يكن قد مضى على عمله بالسوق سوى أشهر معدودة ولهذا راح ضحية خداع ووهم المتهم الأول وأعتقد خطأ أن الطاعن له دور فى مخططه الأجرامى ووسائل النصب التى اتبعها ضده كما اراد التخلص من المناقصة التى تورط فيها ورست عليه وكانت لو نفذت ستسبب له خسارة فادحة تقدر على أقل تقدير بمبلغ ١٥٠ الف جنيه دون احتساب ضريبة المبيعات وهو ما يستحيل معه الإدعاء بأن أسعار المناقصة التى رست بها على الشاكى كانت ستحقق له ربحا يبلغ نحو ٢٦% من اجمالى قيمتها.

وادعى الشاهد الأول بأقواله أمام المحكمة أن الشركات الأخرى المشتركة فى المناقصة لم تكن متواجدة على خلاف ما هو ثابت بالمحضر وأن احدى الشركات المدعوة كانت لتوريد المصابيح الكهربائية وليست شركة الكابلات للإيهام بأن اجراءات المناقصة كانت صورية وأن كل من شارك فيها كان متورطا معه للإخلال بواجبات الوظيفة مقابل مبلغ الرشوة وجاء قوله مرسلا يخالف الواقع إذ لم يثبت بدليل ما أن احدى الشركات المشتركة فى المناقصة متخصصة فى المصابيح بل جميعها شركات للكابلات ومعروفة كليا ودوليا.

وأصر الدفاع على أن شركة..... دعيت للمناقصة وللإشتراك فيها ولم يثبت بدليل فنى أن التوقيع المنسوب لممثلها بأستلام كراسة الشروط مزور عليه أو ليس توقيعا لأى من العاملين بتلك الشركة كما زعمت رئيسة الشركة المذكورة..... وكان يتعين اجراء تحقيق فى هذا لإستظهار حقيقة قولها ومدى صحته وهو ما قصرت المحكمة فى القيام به وأكتفت فى هذا الصدد بأقوال المذكورة دون دليل جدى على صحتها وجديتها. وهو قصور آخر شاب الحكم الطعين حيث كان على المحكمة اجراء ذلك التحقيق للقطع بأن اجراءات الدعوى للمناقصة كانت صورية وليس لها أى طابع جدى وتكون المحكمة وقد أخذت بأقوال الشاهد سالفة الذكر واتخذتها سندا للقضاء بإدانة الطاعن وقد شاب استدلالها الفساد فى الإستنباط والتعسف فى الأستنتاج وهويعيب الحكم فضلا عما شابه من قصور فى تحصيل دفاع الطاعن السالف الذكر رغم أهميته وجوهريته لتعلقه بإثبات استحالة اتصال الطاعن بالجريمة التى إرتكبها المتهم الأول وباقى المتهمين أو مشاركته فيها بأى قدر من صور المساهمة الجنائية بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حيث خلت مدوناته من تحصيل هذا الدفاع والرد عليه برد سائغ ومقبول كما ينبىء ذلك عن أن المحكمة لم

تحط بدفاع الطاعن فى جملته وتفصيله ولهذا لم تعن حتى بتحصيله وبذلك فوتت على نفسها الفرصة لتمحيص الواقعة التمحيص الشامل والكامل الذى يهيىء لها الحكم فيها عن بصر شامل وبصيرة كاملة وهى عيوب تمس سلامة الحكم وتوجب نقضه.

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأن اسم الطاعن وصفته الوظيفية استغلت من باقى المتهمين كأداة لتهديد الراشى وابنه بإلغاء الصفقة إذا لم يتم الإستجابة الى طلباتهم وكان ذلك كله دون علم الطاعن ومن خلف ظهره مستغلين فى ذلك وظيفته لتكون الرشوة مناسبة بحيث يتصاعد مقدارها كلما تعدد من توزع عليهم وعلت مناصبهم وذلك دون أن يكون هناك ثمة موظفون أو رؤساء أخرون.

وأشار الدفاع كذلك فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والمذكرات المقدمة منه والمرفقة بأوراق الدعوى إلى أن التسجيلات الصوتية عرضه للعبث ولم تتحوط سلطة التحقيق بوضع بصمة المحقق الصوتية على أول وآخر كل شريط خاصة الشريط المسجل به المكالمة المنسوبة للطاعن مع المتهم الأول للتأكد من أن ما سوف يرد إليها من الرقابة الإدارية نسخة أصلية وليست منقولة ــ ويستطيع مأمور الضبط والمبلغ التحكم فى تسجيل ما يشاء ووقف جهاز التسجيل حتى لا يسجل ما يريد وفق هواه... ويسقط تسجيل ما يأباه ــ كما أن العبارات التى تفوه بها الطاعن ــ فرضا ــ ليست متتابعة ولا تتكون منها جملة مفيدة يمكن الإستدلال منها على أنه طلب وأخذ وقبل مبلغ الرشوة الذى عرضه عليه المتهم الأول بعد استلامه من المتهم الأخير ــ ولهذا فلا يمكن الإعتداد بتلك التسجيلات ولا ماتضمنته من أقوال ولم يوضح الخبير..... كيف استدل على أن الصوت بالشريط الأخير المسجل للطاعن وما هية الوسائل العلمية التى اتبعها والمؤدية لتلك النتيجة التى خلص اليها وهى أن الصوت المسجل خاص به وكذلك بالنسبة لباقى المتهمين المسجل اصواتهم وأحاديثهم بالأشرطة الأخرى.

وهذا البيان جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تستظهره فى مدونات الحكم المطعون عليه لأنه لايكفى فى هذا الشأن قول الشاهد أن الصوت الذى سمعه للطاعن أو لآخر بل ينبغى أن يوضح كيفية استدلاله على تلك النتيجة من خلال مقدمات توضحها وتكفى لحملها ولكن المحكمة إكتفت بنتيجة التقرير الفنى الذى قام به ذلك الخبير دون بيان أسبابه ومقدماته كما أن التقرير المشار إليه ذاته لم يتضمن أسبابه ولا الوسائل التى أتبعها لكى يصل إلى النتجية التى أنتهى اليها وهو أمر لايتفق مع نص المادة ٣١٠ اجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم بالأدانة ايراد بيان مفصل وواضح لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت على نحو يوضحه ويكشف عن كيفية الاستدلال حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم لبيان صحته من فساده وكذلك التأكد من سلامة المأخذ.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المحكمة يتعين عليها أن تبين مؤدى الدليل ومضمونه بيان

واضحا ومفصلا بحيث تورد المقدمات التى تؤدى للنتائج التى انتهى إليها ذلك الدليل فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ويكون الحكم معيباً إذا إكتفى ببيان نتيجة الدليل الفنى دون بيان أسبابه التى تكفى لحمل تلك النتيجة لأن ذلك ما ينبى عن أن المحكمة لم تمحص الواقعة المطروحة عليها التمحيص الشامل والكافى الذى يهيىء لها فرصة معرفة الحقيقة ــ وكان عليها أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن ولو دون طلب من الدفاع بأستدعاء خبير الأصوات السالفة الذكر ومطالبته بالكشف عن الوسائل التى اتبعها للقطع بأن الصوت المسجل بالشريط الأخير للطاعن وهل استعمل فى ذلك حاسة السمع وحدها أم استعان بالوسائل العلمية والآلات الحديثة التى يمكن لها التفرقة والتمييز بين الأصوات المتعددة خاصة وأن الأكتفاء بأجراء المضاهاة الصوتية بناء على حاسة السمع وحدها أمر يؤدى حتما إلى نتائج مشكوك فى صحتها ولا يمكن الجزم بصحتها لأن الحواس عامة ومنها حاسة السمع قد تخطىء وقد تصيب أما الأجهزة العلمية المتقدمة والحديثة فتقل نسبة خطئها فى تمييز الأصوات والتعرف على اصحابها وبذلك تكون المحكمة قد قصرت فى واجبها بتحقيق الدليل وتقصى حقيقته وهذا الواجب ملقى على عاتقها وتفرضه أصول المحاكمات الجنائية والتى توجب على القاضى الجنائى التدخل للقيام بدور ايجابى فى تحقيق الدعوى ووزن الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامه ولا يكتفى فى ذلك بدور وسلطة التحقيق أو المتهم إذ عليه أن يعمل جاهدا لبلوغ الحقيقة التى ينشدها سواء لأظهار براءة المتهم أو القضاء بإدانته بيد أن المحكمة قعدت عن القيام بهذا الدور وأخذت بأقوال الشاهد ابراهيم سليمان على اطلاقه دون أن يفصح ذلك الشاهد عن العناصرالتى استخلص منها يقينه بأن الصوت المسجل بالشريط المذكور للطاعن ولهذا كان الحكم معيبا لإبتنائه على دليل قاصر وفاسد وينسحب هذا العيب إلى الحكم بأكمله بما يستوجب نقضه.

*** <u>وأستقر قضاء النقض وقضى</u> :**

بأن المادة ٣١٠ اجراءات توجب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم.

وكان الحكم المطعون فيه عول على تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بالأشارة الى نتيجته دون بيان مضمونه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى ــ وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى قد ألمت الماما كاملا شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ــ فأن الحكم يكون معيبا بالقصور الموجب للنقض.

* نقض ١٩٨٢/١/٣ السنة ٣٣ ــ رقم ١ ــ ص ١١ ــ طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

كما أن دفاع الطاعن استعرض خلال مرافعته عناصر أقواله الجوهرية التى أدلى بها عند

استجوابه (ص ٢٠١) بالتحقيقات وما بعدها منها قوله : ــ

ــ " أنا مش فاكر لأنها كانت مكالمة بعد نص الليل... وأنا كنت نايم ومعرفش اذا كان صوتى أم لا.

ــ " أنا قابلت..... (المتهم الأول) قدام..... وقال أنا مش بوسطجى علشان أخذ فلوس لحد أوصلها... وقال انا قلت الكلام ده تحت الضغط من الرقابة الإدارية وأفهامه بأن القضية بالنسبة إليه تكون خلصت ومنتهية لو زج باسم مسئول كبير فى شركة..... وطلبوا منه اكثر من اسم واداهم اسمى (الطاعن) و..... و..... قالوا أنهم اتعرضوا لنفس الظروف بتاعة الإكراه والتهديد والضرب لمدة ٤٥ ساعة.

وهذا دفع صريح بإكراه المتهمين الآخرين على الإدلاء بأقوال ضد الطاعن وتدينه ــ وقد أصبح هذا الدفع واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا دائماعلى المحكمة عند نظرها وعليها أن تقول كلمتها فيه ولو لم يعاود الدفاع التمسك به أمامها ــ علما بأن دفاع الطاعن بالجلسة عاد وتمسك ببطلان تلك الأقوال لصدورها عن ارادة غير حرة ومختارة كما سلف البيان ولم تعن المحكمة بالرد على الدفع السالف وهو ماشاب حكمها بالقصور المبطل.

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** : ــ

" الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائما مطروحا على المحكمة وعليها أن تعنى بتمحيصه وتقول كلمتها فيه مادام جوهريا يمكن أن يغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ولو لم يعاود المدافع عن الطاعن التمسك به أمامها وإلا كان الحكم معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع.

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

وأوضح الطاعن بالتحقيقات كذلك عند استجوابه أنه كان على موعد صباح اليوم التالى للمحادثة المدعى بها مع المتهم الأول مع المسئولين بجامعة القاهرة وعلى رأسهم مدير العمليات بها لإنهاء بعض المواضيع بما لا يتصور معه أن يكون محددا ذات الموعد فى ذات الوقت مع المتهم الأول ويكون حديثه فى هذا الشأن ان كان بصوته المسجل من قبيل الرغبة فى إنهاء المكالمة وحتى لاتستمر فى هذا الوقت المتأخر من الليل وهو فى حالة أقرب للنوم من اليقظة بسبب مرضه الشديد وما يتعاطاه من أدوية منومة لمرضه بأرتفاع الضغط والسكر فضلا عما تحدثه تلك الأمراض من حالة ذهنية مضطربة عند المفاجأة.

وقال الطاعن صراحة فى دفاعه : " أنا مكلمتوش (المتهم الأول) فى مكالمة تليفونية عن أى فلوس ياخدها أو يجيبها. والمبلغ لا أعرفه ولم يتم مقابلتى به ــ ولا توجد علاقة بينى وبينه (الشاكى) ولا توجد تسجيلات صوتية مسجلة بينى وبينه ــ وأعتقد أنه أدعى بذلك لأنه لم يقم

بتوريد الكابلات موضوع التعاقد حتى الآن رغم أن الشروط تنص على التوريد قبل عيد الأضحى وأن البضاعة سيتم توريدها فورا ودى كانت فرصة كبيرة له للتوريد لو أنه يريح ٢٦% (والشاكى) عمل كل ما حدث وتم لأنه اكتشف إنه تورط عن جهل فى التعاقد على اشياء لا يدرى عنها شيئا. وخشى من وضعه فى القائمة السوداء ــ وجميع الضغوط موجهة حاليا إلى مسئول جامعة حلوان لإلغاء المناقصة حتى لا يتعرض المورد لتطبيق لائحة الجزاءات بشركة..... علما بأن جميع اجراءات المناقصة والبت وفتح المظاريف والبت النهائى لم أكن موجودا ضمن اللجان عند انعقادها. ولست صاحب قرار فى أى اجراء من اجراءات المناقصة وقد وضع الدكتور مهندس الاستشارى الشروط والمواصفات والكميات بعد حصرها على الطبيعة ولم أكن موجودا فى خلالها بل كنت بأجازة بالخارج لمدة ثلاثة شهور لعلاج ابنى بموافقة القومسيون الطبى العام وانتهت الأجازة فى أول يناير سنة ١٩٩٦ ".

وأشار الدفاع كذلك إلى أن أحاديث المتهمين الآخرين مع (المبلغ) قد استبعدت الطاعن تماما وأوضحت التسجيلات مدى سيطرة المتهم الأول على عمليات المناقصات بالشركة ويشاركه فى ذلك المتهم الثالث..... وان المتهم الرابع يسهل الصفقات بينهم وقد أوضح ذلك صراحة ص ٢٤٢ بقوله : ــ " لأن العملية محصورة بينى وبين المهندس..... (المتهم الأول) وانا ماسك المشتريات وهو ماسك الناحية الفنية ".

كما ذكر أن اسم المتهم الثانى (الطاعن) بالتسجيلات كان بقصد أنه لايحب تأخير العمل أو التأخير فى رد خطابات الضمان ــ وأنه صارم فى عمله مع موظفيه.

وثبت ايضا أن..... ونجله..... لم يتقابلا مع المتهم الثانى (الطاعن) إطلاقا بل يثبت من حديثهما بالتسجيل أن أيا منهما لا يعرفه وذكر..... ما نصه ص ٢٥٨

.....: مين.....

.... (المتهم الرابع): الراجل الكبير بتاع..... (المتهم الأول)

وقد ثبت من كافة الأحاديث المسجلة بين المذكورين أنها تؤكد عدم علم الطاعن بما يتم بينهم من تخطيط ــ ولا يوجد بالتسجيلات سوى تلك المكالمة المدعى بها ــ والتى دارت بين الطاعن والمتهم الأول قُرب منتصف الليل وعقب القبض على الأخير وكانت بتحريض وإيعاز وضغط ووعد واغراء من القائمين بعملية الضبط.

وقد أكد المتهم الأول نفسه هذه الحقيقة (ص ٤٠٢ بالأوراق) بقوله : ــ " الهرم ما يتقلبش يعنى ياخد آه لكن اللى تحت ياخد عشان يدى اللى فوق.٠٠ لأ ".

وهى عبارات قاطعة فى الدلالة على عدم اتصال الطاعن بالواقعة وتؤكد أن الوقائع المسندة اليه لاتعدو مجرد ادعاءات كاذبة وارهاصات فارغة لاسند لها من الحقيقة بل تكذبها أحاديث

المتهمين والشاهدين الأول والثانى السالف بيانها.

وأشار الدفاع كذلك فى مرافعته إلى أن الطاعن لم يقبض عليه حال تقاضيه مبلغ الرشوة وقد قبض على المتهمين الآخرين كما ثبت أنه ليس للطاعن أى إختصاص فى لجان فض المظاريف أو الدراسة والبت والترسية كما أنه ليس عضوا فى لجنة الإستلام وبالتالى فإن إختصاصه الوظيفى منبت الصلة بالعمل مقابل الرشوة وبالتالى فلا يتصور إخلاله بواجبات الوظيفة للحصول على مبلغ الرشوة أو طلبه.

وأوضح المتهم الرابع بأقواله مما يؤكد ذلك حيث قال إنه علم بالمناقصة من المتهم الأول وأخطر بذلك..... وأنه عرف الأخير على المتهم. وأن الذى حدد الأسعار والإتفاق على وضع قيمة معينه لهاهو المتهم الأول..... دون أى تداخل من الطاعن وأن الذى إتفق على دخول شركتين أخريين للتمويه والتغطيه على شركة الشاكى كان المتهم الأول وقد سئل..... عن ذلك صراحة ــ أقواله (ص ١١٥) : ــ

س: هل تحادثت مع.... (المتهم الثانى) فى شأن مبلغ الرشوة ؟.

جـ : لا

س: من الذى طلب مبلغ الرشوة ؟

جـ :..... (المتهم الرابع) وأكد كلامه معى..... وتبعه المتهم (الثالث)

كما أقر المتهم الأول بأقواله صراحة (ص ٤٤ وما بعدها) بأن القائم بتخطيط العملية بأكملها باشراك شركتين صوريتين للتمويه كما أقر بأنه قام بتعديل بعض بنود الأسعار بخط يده.

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن أقوال المتهمين جميعا بالتحقيقات جاءت خالية كلية مما يفيد اشتراك الطاعن فى جريمة طلب الرشوة وأخذها كما أجمع الشاهدان الأول والثانى على عدم إتصالها بالطاعن أوحتى معرفته ومن ثم فلا محل لإسناد الإتهام إليه كما أن التحول المفاجئ بعدذلك فى أقوال المتهم الأول واتهامه الطاعن بمشاركته فى التخطيط للجريمة وحصوله على جزء من مبلغ الرشوة أن دل على شئ فإنما يدل على رغبته فى الإيقاع به بعد أن أسقط فى يده وتم ضبطه والجريمه متلبس بها وتحت تأثير الوعد والوعيد والإغراء للتمتع بالإعفاء القانونى بما يبطل الدليل المستمد من تلك الأقوال لعدم مشروعية الوسائل التى استخدمت ضده إذ لم تصدر منه عن إرادة حره أو مختاره.

ولم تتفطن المحكمة كلية لكافة هذه الوقائع وأوجه الدفاع سالفة الذكر ولم يرد بحكمها ما يدل على أنها ألمت بها بل غابت عنها تماماً بما ينبئ عن أنها لم تحط بدفاع الطاعن إحاطة تامه ولم تلم به الإلمام الشامل والكافى قبل تكوين عقيدتها فى الدعوى بما يصم حكمها بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولايعد ذلك مجافيا لماهو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى

كافة مناحيه الموضوعية المختلفة والرد على كل جزئية منها لأن الرد يستفاد ضمنا ودلالة من أخذها بأدلةالثبوت التى قضت بالإدانة بناءً عليها ــ لأن هذا القول يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بذلك الدفاع وأدخلته فى تقديرها عند وزنها لعناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها ــ فإذا كانت قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع الجوهرية سالفة البيان ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها واقتصرت فى تقديرها على جزء منها فحسب المتعلق بالمكالمه الأخيرة التى دارت بين الطاعن والمتهم الأول وفصلت بينها وبين باقى المحادثات الهاتفية المسجلة والتى تنفى دوره نهائيا فى الواقعة، فإنها تكون قد بترت الأدلة المطروحة عليها وقامت بمسخها فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الأدلة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور أدى به إلى فساد فى الإستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

* نقض ٢٥ /١٩٧٤/١١ ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ــ ٧٦٥ ــ طعن ٨٩١ / ٤٤ ق

*** وقضت محكمة النقض بأنه : ــ**

" لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ــ إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ أما وقد التفتت كلية عن الغرض لدفاع الطاعن واسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف أنها اطلعت عليه واقسطته حقه فأن حكمها يكون قاصراً."

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠ ــ طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

كما بسط الدفاع فى مرافعته القرائن الدالة على الدليل المستمد من شريط التسجيل الأخير لايعتد به ولا يصلح بذاته لأن يكون دليلا ضده لأن المحكمة لم تطلع على ذلك الشريط بنفسها ولم تستمع لما ورد به من عبارات وألفاظ على لسان المتهم الأول والطاعن وأكتفت برصد مؤدى شهادة خبير الأصوات..... الذى لم يكتف بيان الألفاظ والعبارات التى سمعها أثناء تفريغ اشرطة التسجيل ومنها الشريط الأخير المحتوى على مكالمة الطاعن مع المتهم الأول والتى اتخذها الحكم من بين الأدلة ضده بل كانت هى الدليل الأساسى والرئيس الذى قام عليه قضاؤها بالإدانة ــ بل أوردت المحكمة ما استخلصه من تلك الأقوال وما استنبطه من تلك الأحاديث.

واستنباط الشاهد لهذه الأحاديث ودلالتها اجراء يخرج عن نطاق وظيفته والعمل المكلف به.

لأنه لم يندب من النيابة العامة الا لإجراء عملية تفريغ التسجيل وبيان الأحاديث المسجلة فحسب بأن يقول سمعت من التسجيل قال كذا والآخر رد عليه بأجابة معينة...

هذا هو عمله الذى ندب من أجله وعليه أن يلتزم نطاق هذ العمل ولا يتعداه الى ما يجاوزه

وليس له بطبيعة الحال أن يستخلص من العبارات والأحاديث المسجلة كونها تتعلق بجريمة رشوة واخلال بواجبات الوظيفة لأن هذا الاستنباط وتلك النتائج هى من عمل القاضى وحده الذى يستعرض الأحاديث المسجلة أمامه ويعمل فيها فكره وتقديره ثم يكون عقيدته فى النهاية ويقرر ما اذا كانت العبارات المتبادلة بين أطرافها تتوافر بها جريمة الرشوة للأخلال بواجبات الوظيفة من عدمه.

بيد أن المحكمة لم تلتزم بهذا النظر وأخذت بأقوال خبير الأصوات بالتحقيقات التى ضمنها ما أنتهى إليه من رأى نتيجة استخلاصه هو لمعانى العبارات التى سمعها ومفهومها ــ ولم تورد المحكمة فى حكمها نص هذه المحادثة كما نطق بها الطاعن والمتهم الأول حتى تتأكد من أن المعنى الذى فهمه خبير الأصوات هو بذاته المعنى الصحيح لمؤدى ومفهوم تلك العبارات والألفاظ. وهو مايفيد فى النهاية أن المحكمة أخذت فى قضائها برأى وعقيدة استخلصها غيرها وهو خبير الأصوات والذى لم تكلفه بهذا وقضت بالإدانة على رأيه واستنباطه وهو أمر محظور عليها.

لأن القاضى يكون عقيدته بناء على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ولا يجوز له بحال أن يدخل فى عقيدته رأيا آخر لسواه.

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

هذا الى أن الخبير..... يعد خبيرا فى الأصوات والتعرف على أصحابها بعد اجراء المضاهاة بين بصمات الصوت الأصلية وتلك المسجلة وليس خبيرا فى استخلاص معانى العبارات والألفاظ المسجلة وما تدل عليه والمعنى المقصود منها وقد ظهر هذا واضحا فيما نقلته المحكمة بحكمها المطعون فيه من أقوال الخبير المذكــور قوله : ــ

" اتفقوا على أخذ مبالغ على سبيل الرشوة بنسبة ٢٦% - يخصص منها ٢٠% للأول والثانى ويتسلمها الأول ويقوم الثانى بتوزيعها ــ وتخص ٣% للحسابات تدفع دوريا مع كل شيك، ٣% للمتهم الثالث بصفته مندوب المشتروات... كما يتبين ضبط المتهم الأول وهو يتقاضى٧٤ ألف جنيه عبارة عن نصف الحصة المخصصة له وللثانى (الطاعن) من مبلغ الرشوة وذلك فى حضور المتهم الرابع."

وما حصلته المحكمة فيما تقدم من أقوال..... يُعد إستدلالاً منه على معانى ما دار من حديث بين اطرافه ولا يتضمن ذات العبارات والألفاظ التى نطق بها كل من المتحدثين.

وهذا الإستدلال والإستخلاص من عمل المحكمة وحدها ولا يجوز لأحد القيام به سواها كما سلف البيان ــ كما كان عليها، وقد نازع الطاعن فى دفاعه فى نتيجة الأستنتاج الذى أورده الشاهد وحقيقة معنى الحديث ومفهومه أن تأمر المحكمة بتشغيل شريط التسجيل المحتوى على محادثة المتهم الأول مع الطاعن وباقى الأشرطة لتستمع هى الى كافة الأحاديث التى دارت بين

المتهمين والشاهدين الأول والثانى والحديث الذى دار بين المتهمين..... والطاعن لبيان ما إذا كان المعنى والمفهوم الذى استخلصه خبير الأصوات فى محله من عدمه مادام هذا الإستماع لتلك الأشرطة ممكنا وليس مستحيلا ولو دون طلب من الطاعن أو المدافع عنه لأن منازعته فى صحة هذه المعانى والمفاهيم واصراره على انصرافها إلى معانى ومفاهيم أخرى لم يقصدها ولم تنصرف إليها ارادته ــ هذه المنازعة تنطوى على المطالبة الجازمة بضرورة استماع المحكمة للأشرطة المذكورة أمامها بالجلسة العلنية فى حضور المتهم والمدافع عنه لكى يبدى كل منهما ملاحظاته على الحديث المسجل ورأيه فيه.

ولأن سماع المحكمة لتلك الأحاديث واستماعها اليها قد يؤدى الى تغيير رأيها وأعتناق رأى مخالف فى شأنها للرأى الذى كانت قد اقتنعت به قبل القيام بهذا الأجراء.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن استماع المحكمة للأشرطة المسجلة سالفة الذكر وبها الأحاديث المشار اليها لن يؤدى الى نتيجة مخالفة لما وصل اليه خبير الأصوات من نتائج أوردها بشهادته التى أخذت بها المحكمة وعولت عليها ــ لأن القول بذلك يعد من قبيل الفصل فى دليل والحكم عليه قبل طرحه على المحكمة وقضاء مسبق على الدليل قبل اطلاعها عليه وتمحيصه بمعرفتها وهو أمر محظور عليها. لما هو مقرر بأنه لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فأنها قد سبقت الى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه.

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق ــ س ٤٦ ــ ١٤٦ ــ ٩٥٤

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيبا واجب النقض والإعادة.

ومؤدى ذلك جميعه أن تحصيل الواقع فى الدعوى معتمدا أساسا على ما تحصله المحكمة من أقوال الشهود وباقى الأدلة المطروحة عليها ويتعين أن يكون هذا التحصيل مطابقا لما هو ثابت بأوراقها والمستندات المقدمة منها.

أما فهم هذا الواقع فإنه من صميم عمل المحكمة وتستقل به وحدها ولا يجوز لها أن تعمد فى هذا الفهم على آخر سواها.

ولما كان خبير الأصوات قد استمع الى الأشرطة المسجلة والأحاديث المدونة بها فأنه لا مانع من أن تقوم المحكمة بتحصيل مؤدى شهادته عن الإجراء الذى قام به بنفسه ورصد الأحاديث التى سمعها بحاسته ــ أما فهم هذه الأحاديث ومؤداها ومعناها ومغزاها فأمر يخص المحكمة وحدها ولا يجوز لها أن تعتمد فى قضائها على مافهمه الخبير المذكور من معنى تلك الأحاديث المسجلة ودلالتها ــ لأنها تكون بذلك قد نكلت عن مهمتها وواجبها فى تقصى الحقيقة بنفسها وفى تكوين عقيدتها بناء على رأيها الشخصى واقتناعها الخاص دون الأعتماد فى ذلك على غيرها.

وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الذى أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال خبير الأصوات والذى تصدى ــ دون حق ــ لتحليل أقوال وأحاديث المتهمين ومنهم الطاعن واستخلص هو منها المعانى التى أوردها بشهادته ــ ومنها أن هناك اتفاقا بينهم على تقاضى الرشوة للعبث بأعمال الوظيفة والخروج على واجباتها وهو أمر منهى عنه ومحظور عليها، وهو ما عاب حكمها ما دامت قد اقامت قضاءهاعلى الدليل المستمد من شهادة الخبير السالف الذكر وهو ما يستوجب نقض حكمها المطعون عليه بأكمله رغم تسانده فى قضائه الى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لايجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لإبتنائه على اساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى اقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد فى الإستدلال أو التعسف فى الأستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة.

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ ق

وأشار الدفاع عن الطاعن كذلك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع أنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ تم القبض على المتهم الأول المهندس..... مدير إدارة المشروعات بشركة..... متلبساً بقبض مبلغ على سبيل الرشوة مقداره ٧٤٠٠٠ جنيها وكان ذلك قبل منتصف الليل وأوعز إليه شيطانه لكى يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة / ١٠٧ مكرراً عقوبات الزعم بأنه وسيط فى هذه الجريمة للمهندس.... (الطاعن) وهو زعم كاذب أوعز به إليه وهيأه شيطانه خاصة وقد جاء بالتحريات التى أجراها..... عضو الرقابة الإدارية أن المتهم الأول (.....) يختص بالعمل الذى قبض الرشوة من أجله وأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات وأن المتهم الرابع (.....) ضالع معه فى تلك الجريمة وأنه يتقاضى العمولات نظير أعمال الوساطة التى يقوم بها كما جاء بلاغ الشاهد الأول ضد المتهمين الأول والرابع فحسب ولم يشر إلى الطاعن وأضاف بعد ذلك أن المتهم الأول المذكور قبض منه مبلغ ٢٢ ألف جنيه عمولته فى العملية عند تسليم أمر التوريد وأن المتهم المذكور طلب منه ٧٤ ألف جنيه باقى العمولة وأكدت التحريات صحة هذا القول ولم يرد ذكر للطاعن فى أية مرحلة من تلك المراحل ولا بالمحادثات الهاتفية المسجلة وقد تم ضبط المتهمين الأول والرابع متلبسين، ومن الطبيعى فى هذا المأزق أن يلتمس المقبوض عليه متلبساً أى مخرج يهيئ له أن ينجيه من جريرة ما ضبط متلبساً بارتكابه، ولهذا كان إتهام الطاعن بمشاركته معه فى الإرتشاء وسعيه للإيقاع به ولم يرد بأقوال المتهم الرابع أية إشارة للطاعن أو تداخله فى تلك الجريمة ومساهمته فيها بل من المستحيل أن يكون له شأن فيها

لإنعدام اختصاصه بأى عمل من الأعمال المؤثرة فى مسار المناقصة التى تقدم فيها الشاهدان الأول والثانى إذ لا يشغل عضوية لجان فض المظاريف أو الدراسة والبت والترسية أو لجنة استلام الأعمال.

وتمسك الدفاع كذلك بأن خبير الأصوات المنتدب لم يتحر الدقة فى عمله وادعى على خلاف الواقع أن صور المتهمين الأربعة بالتسجيلات مطابقة فى حين أن الطاعن لم تكن له أية صورة فى كافة التسجيلات وبذلك استحال أن تكون له صورة مطابقة وهو ما يدل على أن الخبير المذكور لم يراع الدقة فى عمله وكان واقعاً بدوره تحت تأثير وضغوط أعضاء الرقابة الإدارية.

ومن الملاحظ كذلك أن التسجيلات بها عدة فراغات وبعض الكلمات والعبارات التى لم تسجل ورغم أن ضبط المتهم كان عند منتصف الليل إلاّ أن أى إجراء لم يتخذ ضد الطاعن رغم أن ما قرره المتهم الأول بأنه على استعداد للقائه وتسليم المبلغ إليه.

هذا ومن المقرر ان التسجيلات الصوتية ليست من الأدلة فى الدعوى الجنائية، – ولم يذكرها قانون الاجراءات الجنائية فى تعداده لأدلة الاثبات.

والتسجيلات الصوتية ليست من قبيل المحررات، لأن الاصوات بعد تسجيلها ليست قابلة للتحقيق ممن أسندت اليه " كقابلية " الكتابة والتوقيع والختم للتحقيق من صحتها عند الانكار أو الطعن عليه.

وهى ليست من قبيل الشهود، ــ لأن الذى ينطق بها "آلة " طوع من يوجهها، ولذلك فهى لا يعول عليها فى الدول المتمدينة كدليل ولاتبنى عليها ادانة وانما هى فقط وسيلة بوليسية قد تكشف لسلطات البحث او التحقيق عن دليل يفيد فى الضبط.

وفضلا عن ذلك، فإن عملية تفريغ التسجيل الصوتى، عملية اجتهادية.٠ كلها مجال للتخمين والخيال والتفسير، لأنها فى الغالب عملية " انتشال جمل والفاظ من هنا وهناك فى بحر خضم من الضجة والخشخشة والأصوات المختلطة والمبهمة والمتداخلة يتخللها فترات هبوط وخفوت وصمت وأنقطاع.

كما أن التسجيل الصوتى لايشكل بينة كتابية أو قولية مباشرة أو غير مباشرة، ثابتة نسبتها الى مصدرها الآدمى –.٠ ولا يلزم أحدا حتى من قام بالتفريغ فأنه فيه مجرد " مفسر " يخطىء ويصيب ويحاول التصيد والانتشال لنتف وألفاظ!!!

وقد ذهب الطاعن إلى مقر عمله لمباشرته صباح يوم ١٩٩٦/٤/٢٣ كالمعتاد دون أن يسأل عن المتهم الأول أو يبحث عنه ولو كانت إتهامات المتهم الأول للطاعن صحيحة أو على أى قدر من الجدية لأمكن ضبط الأخير والجريمة متلبس بها عند قبضه مبلغ الرشوة ولم يتم القبض عليه إلاّ فى يوم ٤/٢٤ أى بعد المكالمة التليفونية التى تمت مساء يوم ٤/٢٢ أى بعد مضى نحو يومين

عليها وهو ما يؤكد القول بأن مزاعم المتهم الأول لم تكن إلاّ إرهاصات فارغة لا يعتد بها ولا يعول عليها وجاءت من قبيل الرغبة فى النجاة من المسئولية والعقاب بواسطة إتهام الطاعن والإرشاد عنه تحت تأثير وعد وإغراء أعضاء الرقابة الإدارية فإذا أضيف إلى ما تقدم الحالة المرضية التى يعانى منها الطاعن بسبب مرض السكر فى الدم وارتفاع الضغط وحاجته إلى نصف ساعة على الأقل من الوقت ليصبح فى وعى تام بعد الإستيقاظ من النوم بسبب تأثير تلك الأمراض على حالته العصبية والذهنية وما يتناوله من عقاقير وأدوية مساءً ــ فقد بات من المؤكد أن الدليل المستمد من شريط التسجيل السالف الذكر والمحادثة المسجلة عليه لم يعد صالحاً لكى يقام عليه قضاء بإدانة الطاعن ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أضحى معيباً واجب النقض.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب أضرارا جسيمة تلحق به لا يمكن مداركتها خاصة وأن حالته الصحية متدهورة وتؤذن بالخطر بما يحق له طلب وقف تنفيذ الحكم ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهـــــذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن، كما يطلب ضم المفردات للزومها لتحقيق بعض أوجه الطعن.

والحكـــم : ــ

أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

المحامى / رجائى عطية